امرالله جعفری

۸۶،۹،۲۰

گنجینه ۶۵۶

تعلیقات بر حاشیه میر سید شریف بر شرح شمسیه

سید احمد بن زین العابدین علوی (بخط مؤلف)



۱۵۳

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين بالعليم الحكيم

بعد حمد الله على جزيل آلائه والصلوة على محمد وآله يقول المفتقر الى عفو الله الملك
... ربه الغني احمد بن زين العابدين العلوي هذه تعليقات ~~معلقات ...~~
على الحاشية للسيد الشريف المحقق على شرح المختصر العضدي في بحث مبادي اللغة بعضها
~~...~~ والفاء للتفصيل لما قبلها اي فاء فانه للتفصيل لما ذكر
اي الموضوعات اللغوية من لطف الله سبحانه   اي العقب ... عاقبة اي
جاء بعقبه وعقبه منه   ولا يكفيه الامور الطبيعية اذ لا يتعرف في الامور الطبيعية
لمن يطلع لان يكون كمالا للانسان   بعضها متعلق بكونه يشتغل اي يصرف ما يحتاج
اليه الانسان في بقائه   لمعرفة الباري سبحانه على ما قال عليه السلام حكاية عن الله
تعالى كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف به   بالمطلوبين ۸
اي افادة معرفة الصانع تعالى وافادة الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال   من الاعلام اي
اعلام الموضوعات اللغوية   من الحروف انتم ان الحروف ليست هي التقطيع
الصوتية بل سبب لتقطيع الصوت كما ذكر بعد ان الحروف كيفيات عارضة

للصوت

تعليقات صح

والاحكام قد افرغتها في قالب التاليف مع جمعها على ما انتسب اليه مرحوم ... في هذا الكتاب بعون الله وله الفضل في كل باب ... [illegible]



للصوت يعتمد بها قطعها اللهم الا ان يقال ان الحمل مجاز من قبيل اطلاق السبب على المسبب
والعضلات عضله گوشت سختی که در میان پی باشد عضلات جمع
او فمن الناس كلمة الاستفهام وباء القسم وواو العاطفة وباء الجر في هذا الترديد
رد على من زعم ان ظاهر كلام المصنف انه اختار مذهب التوقيف فانه جعل احداث
الموضوعات من الطائفة لا وضعها   بسهولة تنبيه على ان قوله بسهولة متعلق بالاحداث
معنى الكلام لا يبدل كما توهم من ظاهر العبارة نعم لو رجع الضمير من قوله بل الى الانسان لظهر
تعلقه بالتقطيع ... به لكن الضمير المذكور يرجع بحسب الظاهر الى الصوت الذي التقطيع منه فتأمل دل
على كذا او ذاتي على كذا   يصير اي التنفس بها اي بالحروف قطعا   لا اختصاصها
عطف على احتياجها اي لبقاء الكتابة مع انقضاء الحاجة   المشكوك عليها اي على الموضوعات
المطلوبة فانها كالحد لها تعليل للاقتضاء يعني من انه كما على مباده   وابتداء وضعها ۸
لا يخفى عليك انه اذا كان الحكم مشتركا فلا حاجة في تفريع كون الحكم بالامور على كون احداثها
نعمة الى استلزام الحكم لتعلقها   بل الامر به اي بالحكم هنا ويحتمل ان ذلك اشارة الى
فائدة امر الحكم نفسه اي هنا ويحتمل عليه   كالقرآن الكتاب والسنة
من بيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة   ولان الحد يجب صدقه وحمله
على كل فرد من افراد المحدود لا يقال التعريف لمهية يقتضي ان يكون المعرف مهية فلا يحمل
الكل على المحدود ولا يلزم ان لا يدخل على المعرف لانا نقول ... ذلك ايضا الا المعرف

عين المعرف واذا كان المعرف مهية ان يكون المعرف ايضا ماهية فلا يحمل
الكل على المعرف عليها على كل فرد لانه لا يلزم ان يكون كل جنس من افراد
المعرف يصدق على كل فرد من افراد المعرف الا ان يقال بالتوزيع
في ان العموم والاستغراق حاصل على ما ذكره الشارح اذ ايضا ان ما ذكر تعريف لفظي لكون
الموضوعات اللغوية جمع معرف باللام فيفيد العموم فاعتبر العموم في المعرف
ايضا فكانه قال الموضوعات اللغوية كذا وكذا معناه ان كل لفظ موضوع كذا
ستعرف فيما بعد حيث يكشف عن قوله لما اخذ من امور الى صدد انه لم يقتض اخذ الصدد
من كل واحد الا وبالجملة ان الجمع المضاف والجمع المحلى باللام في حكم واحد الا بارتكاب
التاويل في احدهما بان يراد منه ما يراد من الآخر او بانه لا يبعد اي الموضوع اللغوي
لا الحصر يتوهم دون فهم لكنه ليس لفظ كل جزء اله بل الحد هو لفظ موضوع لمعنى
بل اللغة انما قال لغة اللغة ترويجا لهذا الوجه واما ما يعطى به اي بذلك الحد وقوله
ذلك اي جنس ما يتكلم به مثلا تعريف المص للمفرد بان قول الجم لكلمة واحدة يتعلق
باللفظ ظاهرا لكونه بمعنى اللفظ قال بعضهم توهم ان تعلق الباء بالملفوظ يقتضي ملفوظا
وملفوظا به مع انه ليس بهنا لك فلو فسر الملفوظ بالذي لفظ وجعل الباء
للسببية فكانه قال المفرد هو الشيء المخصوص الذي له سبب تلفظ ام ارعام هو كلمة واحدة
فالتلفظ بالامر العام سبب للتلفظ بالامر المخصوص لان وجود العام يستلزم وجود
الخاص ولا يخفى انه يمكن حمل الباء على الملابسة وفسر الملفوظ انما قال فسر لان

الذي

قوله انما فسر الملفوظ بان يشعر بان
المعنى ما يتكلم به اي مع ان
ان ما يتلفظ به الملفوظ
الا اللغة فهو بلفظ ان
الحد ليس للفظ بل
للموضوعات اللغوية
فتامل منه

الذي لفظ صفة كاشفة للملفوظ ليظهر تعلق حرف الجر به لان الفعل اصيل في العمل
انما قال ليظهر تعلق حرف الجر ولم يقل ليصح لان تعلق حرف الجر بالملفوظ صحيح بدون التفسير المذكور
لكن لما كان اسم المفعول قد يكون بمعنى ما يتعلق به كالمسطور والملفوظ وقد لا يكون كالمطروق
والمنظور وغيره كذلك اشار بالتفسير المذكور الى انه من القسم الاول ليظهر تعلق حرف الجر
فان ما يصير ملفوظا بتلفظ انما قال لفظ زيد لا يصير ملفوظا بتلفظ كلمة واحدة بل بتلفظه فرجع
حاصل المعنى الى ان المفرد ما هو ملفوظ بتلفظ نفسه لا ما يتلفظ كلمة واحدة اي بحسب النهي
من زيد وعمرو والظاهر ما هو اليه فتامل في عرف اللغة لا الذي بملاحظة الدور
بلا حاجة الى تفسير الكلمة واحدة بما اسلف وكذلك لا تفسره الاصل ليدفع عنه كما
بخلاف ما فسرته لانه لو قيد به كان قوله اللفظ مستدركا لان الكلمة الواحدة
يغني عنه لان الكلمة الواحدة مفسرة بما اي لفظ اشتمل على لفظين موضوعين فيكون اللفظ ماخوذا
في تعريفه وليس لذلك الجزء اللفظ جزء يدل ان الظاهر ان المراد من نفي الجزء سالبة كلية
لا سالبة جزئية لان المركب بعض اجزائه لا يدل كالزاي من زيد في زيد قائم ولا يخفى ان المركب من
الترادفين والمتاكدين مثل الحمد الغضنفر اسد والانسان انسان لا يدخل في المفرد اذ يوجد
اللفظ جزء يدل على شيء وانما قال يدل جزء اللفظ على جزء المعنى فيشكل لانه لا بد من التاويل
وهو انه عرض للمركب اي على سبيل التقريب والا فقد ادى الى تعريف المركب بالاعتبار الاول تقوله
لكنه اكثر من كلمة واحدة وباعتبار الثاني بقوله لان حرف المضارعة جزء اله ودل فيه وبقوله لان جوهر
الكلمة جزء منه ويدل فيه الا ما حال من الثلثة المذكورة دوله وكذا جزء من عبد الله على
من حيث هو اجزاؤه له على اي معنى يشعر به الكتاب بعد قوله ووالحاصل انه انما قال من حيث هو جزء له

لو جهين الاول ان الظاهر ان العبد في عبد الله مما يدل جزء معناه هو جزء له لكن لا من حيث
هو جزء له والثاني ان المركب اذا اريد به المعنى المجازي البسيط مفرد مع ان جزءه يدل على جزء
جزء معناه حين استعماله في المجازي من الحروف الزائدة تغير الصورة بل الاولى ان يكون
لفظ وجزء الكلمة ولو فسرت بالهيئة الحاصلة بالحروف نفسها وحركاتها وسكناتها فيتوجه ان يقال
لا نسلم انها تكون جزء الكلمة الا لو كانت لفظا وهو ممنوع لكن يشكل بالسكون
اللازم للحرف في بعض الافعال لانه ايضا جزء الصورة وليس لفظا لانه عدم الحركة
كما تقدم الى ان قال الشارح والمراد اختلاف الصيغ الصيغة من الهيئة الحاصلة
باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها كضرب ضرب باختلاف الهيئة لا يكون الجواب
عنه هنا ان المراد باختلاف الصيغ ان يكون الشيء كضرب ويضرب واختلاف ضرب
ضربا بالصنف كالمجهول والمعلوم اجيب بان المراد من الاختلاف هو النوعي والاختلاف
بين تصاريف الماضي مختلف وبين المجهول والمعلوم صنفي كما ان الاختلاف بين المضارع
والماضي حالات المضارع يدل كاملا على الحال فمع الدلالة مستقلا مع القرينة قيل
ان المضارع موضوع للحال واستعماله في الاستقبال مجاز وقيل بالعكس والصحيح انه مشترك بينهما
لانه يطلق عليهما اطلاق الكل مشترك على افراده ولكن يتبادر الفهم الى الحال عند الاطلاق عن غير
قرينة فيترجح كونه اصلا في الحال واعتبار المناسب ان يكون لها صيغة خاصة كالماضي
والمستقبل والزمان مختلف لكن الى ان يكون مراد المستدل باختلاف الزمان عند
اختلاف الصيغ اختلافها بحيث يحصل مرتبة الماضي المرتبة المستقبل المضارع او الامر مثلا
والظاهر ان الاختلاف بهذا الوجه بحسب الاختلاف الزمان مانع للذي اورد على القوم كما او

مع احتمال ان يكون في المقسم المعرض بين لا يخفى انه يمكن حمل الحد على المعرف الجامع المانع
كما هو اصطلاح اهل العربية واما ما حمله الشريف المحقق عليه انه مبني على ان المفهومات الاصطلاحية
المذكورة هنا غير المفهومات الاصطلاحية التي اعتبرها الواضع ولا دليل فيه على منعه لانه
يجوز ان يكون المفهومات المذكورة هنا بالنسبة اليها عرضيا لا دليل في ذكر دليل
بخلاف الماهيات الحقيقية فانها ليست بالجعل والاختيار وفي حرمه دلالة تضمن ودلالة التضمن
عند علماء البيان غير وضعية بل عقلية ولما بينه الى الشارح ولا فظاهر عبارة المصنف
يدخل فيه دلالة المركبات وذلك لان الشارح جعل المقسم الدلالة التي يكون للوضع دخل فيها
وحمل اللفظية على المعنى الاخص فلا يلزم مخالفة المشهور في تقسيم دلالة اللفظ وكذا حمل غير اللفظية
على ما يقابلها وجعل الالتزام عينها فلا محذور في جعل الالتزام غير اللفظية والحاصل ان اللفظية فيها محمول
على المعنى الاخص لا يكون الالتزام على هذا المعنى قسما من اللفظية بل قسيما لها وان كانت
قسما من اللفظية بمعنى الاعم وتفصيله ان المصنف لو اراد من اللفظية دلالة اللفظ على المعنى سواء كانت
ابتداء او بواسطة المعنى كانت اللفظية بمعنى دلالة اللفظ الوضعي فلا يصح جعل اللفظية قسما من دلالة
اللفظ الوضعي وكذا لا يصح جعل غير اللفظية قسما منه ولا جعل الالتزام دلالة غير لفظية لانه قسم
الشيء لا ينقسم الى المغاير لكن المصنف اراد من المقسم الدلالة الوضعية واراد من اللفظية دلالة اللفظ
بتوسط المعنى فامكن تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ولا مخالفة القوم لانهم قائلون بان الدلالة
الوضعية تنقسم الى اللفظية بالمعنى الاخص وان الالتزام غير لفظية بهذا المعنى فلا مخالفة في
الحقيقة في تقسيم دلالة اللفظ الى اللفظية وغير اللفظية وفي جعل الالتزام غير لفظية لمن الحاكم بحسب

بعد ... الا ان قال
الصواب ... الى ان قال
... المقصود في ...
... الا ان ... م

ولعل م الاشتر بل الاولى لانه قسم الوضوعات اللغوية الا تفسير ميزد وتركب والمضاف الجملة الجملة ما وضع لافادة النسبة م

الظاهر الى اللفظ مطلقا لا الى اللفظ المفرد كما هو الظاهر الى المعنى ابتداء او الرفع

له دخل فيه كما فصل العقل ثم انه اراد الى الشارح بالمعنى المذكور اي ما يتعقل

الذهن من اللفظ الى المعنى ابتداء على ما قيل انا فكل على ما قبل اذ فيه اشكال مذكور

في موضعه وهو انه لم ان تكون المطابقة ايضا تابعة للتضمن اذ فهم الكل موقوف على فهم

الجزء من حيث انه في ضمنه فكون المطابقة ايضا تابعة للتضمن وبطلانه ان فهم الا انه مستلزم

على فهم الذات فكيف يتم في التضمن من اسلفه في المطابقة بل الامر بالعكس

فقال الى الشارح الى كل واحد منها الا ما على فسره بذلك لا ليس كون التضمن

مين التضمن فيه اجمالا لا خفاء في ان الرازي اكثر العلم الاجمال طاهما فيان تفاصيل

الاجزاء ان لم يكن العلم بها حاصلا فلا يكون معلوما اصلا واتى الصورة الواحدة يمتنع ان

يكون مطابقة لامور مختلفة لانها لو طابقت لها لكانت مساوية لتلك الامور المختلفة

والجواب انه اذا علم المركب اجمالا حصل في الذهن صورة واحدة يمكن تحليلها

الى صور متعددة بحسب تلك الاجزاء والعقل حينئذ متوجه الى المركب قصدا

والى الاجزاء تبعا واما اذا علم تفصيلا كان كل واحد منها ملحوظا بالذات كمن

علم مسئلة وغفل عنها لم يسئل عنها فانه يحضر الجواب في ذهنه وكانت الاجزاء

ملحوظة مجملا فاذا شرع في بيانه كما كرر ملحوظة تفصيلا متكثرة لكن كا ما متا زا

عن الك في الاجمالي فالاجزاء في العلم الاجمالي معلومة من دون العلم بتفاصيلها

ويكون مطابقة للصورة الواحدة المركبة من الصور العديدة لامور المختلفة والتحقيق

ان

ان المراد ان دل على المعنى المركب مجملا كانت هناك صورة واحدة وحدانية

وليست هناك صورة اخرى متعلقة بالجزء فتلك الصورة بالنسبة الى الكل تارة

والى كل من الجزء اخرى فاذا نسبت الى الكل يسمى مطابقة واذا نسبت الى كل

واحد من الجزء يسمى تضمنا لهما متحدان ذاتا متغايران اعتبارا وان دل على المعنى المركب

مفصلا كانت هناك صور ان مجموعها مطابقة وكل واحد منها تضمن وليست

كما ذكر ان متحدتين ذاتا لان كل من الصورتين غير مجموعها لكن مجموعها

عين المطابقة بخلاف كل منها لا يقال ان التضمن هو الدلالة على احد الجزء الخاص

الذي في ضمن الكل في الدلالة على الجزء الخاص تفصيلية لا اجمالية فالدلالة ليست

واحدة في الموضعين لانا نقول اللفظ الموضوع للمعنى المركب اذا لاحظه النفس

واشتغلت منه الى المعنى المركب من حيث هو مركب ان فهم كلا جزئيه

على التعيين فقد لاحظت الاجزاء مفصلا وان فهمت كلا منها لا على التعيين فقد لاحظتها

مجملا فاذا نسبت الى الكل يسمى مطابقة والى جزئه يسمى تضمنا فالدلالة واحدة

والنسبتان متعددة كما عرفت سابقا فيها الكلي الجازية الاهنا كدلالة

وضعية وليست مطابقة ولا تضمنا لفي التزام ووجه اي التنبيه وقوله لكان

الاولى لا خفاء انه حيث يلزم منه متابعة المشهور لو لا سوى ذكر الوجه وجه

بتجوز ان يكون سلم متابعة المشهور لوجب الاخير بما يظهر وجه الاولية

~~المعنى الكل كل المعنى~~ فانسب اليه اي المعنى الحقيقي منسوب
للواسطة والجزء منسوب الى الواسطة وقوله شيء احد حروفه ان جزء المعنى الاكرال
للفظ له تمام المعنى ولا محذور فيه اذ الاولى تعين شيء باعتبار نفسه باعتبار آخر
وما قال سابقا انه احاصله ما ذكره الفنارى اينما اشار ثم الجواب ليس مقصودا اصليا
في الوضع ولا ملتفتا الى الواسطة انه لا يتصور فهم الكل بدون الجزء واما الجز
دون الكل في هذه التعبير اي تعبير وضع الالفاظ بازاء الالفاظ بازاء الالفاظ
الى التسلسل اي لا الى وجود امور غير متناهية كما هو عند المتكلمين يؤدي الى
التسلسل الذي هو الوضع الى غير النهاية والتسلسل جمع الى الاول لكون دلالة
المدلول على دليله وذلك لانه تصير اللفظ المدلول عليه لفظه قرينا دالا عليه اذ يحصر
لاحتياج المعتد جميع الكلمات لخصوصها لخصوصها بان جمع هذه المذكورات كذا
وكذا الكلمات اذا وضع مانه كلي ان يقال كل كلمة كذا بازاء الالفاظ اي بازاء
معنى بعد وقت الالفاظ ومن الجائز كونه موضوعا للالفاظ بالوضع العام والموضوع
له الخاص في الوضع مطلقا اي في التعيين والتكثير فلا حاجة الى الحمل وليس لعدم
في التبيين جوابا لقوله ولو لم يضعوا لها فثبوتهم اسماء الطوال في السمع مطلقا لا معنى
عدم الوضع وليس كذلك لان هذه الدلالة اي دلالة اللفظ على نفسه
اولى لعدم الدلالة المطلقة الوضعية اذ لو قدمت بها لدخل في القسم فلا يتم الاحتراز

منها

منها الا ان يكون الدلالة وضعية لكن الظاهر من كلام الصو تفيد اي الدلالة جعل قسم
الموضوعات اللغوية المفردة والمركبة وقسم المفرد الى ثلاثة اقسام الكل ودلالة الغير
الى المفرد الموضوع ونقل منه انه من حيث الوضع ولذلك حمل الى الشارح هذه
التأويل لان ذكر المعنى احتراز عن دلالة اللفظ على نفسه مطلقا اي مركبا او مفردا
مع ما فيه من النظر وجه النظر ان فهم الجزء من الكل سابق على فهم الكل منه بالذات ضرورة
يتوقف الجزء على الكل في الوجود بل على ما من ذي موضعه والسابق على الذات تبع الى
يتحد معه بالذات وكرثوه ان لا يطلب النسبة بل باعتبار الوضع بالنقل
باعتبار النسبة يعني ان اعتبار النسبة انما هو لتعيين الذات ~~المقصود بها~~ والمقصود بها
بالذات هو الذات انما قدرها هنا الافادة رعاية لما سبق والالتفات باعتبار نسبته
موضوع له وان معناه كالكلام التام مع ما علم فانه عند المحققين مركب يقتضي بمعنى
يعني ذات له التركيب فيه اشارة الى دفع ما ذكره الفنارى انه جبر ان ذلك ظاهر
الا ان كاتب في زيد كاتب ~~انسان~~ باعتبار خصوصه اي النوع
بل باعتبار معنى صادق عليه وعلى غيره صدقا عرضيا كالماشي نظرا الى الانسان او ذاتيا كالحيوان
نظرا اليه بخلاف الذاتية والعرضية حيث ان اللفظ لا يتصف بها لانه اقوى فبطل
قول من قال انه يلزم الترجيح بلا مرجح والقائل قطب الدين ضرورة مخالفته اي القسم الثاني
اياه اي القسم الاول يستلزم المعنى الحقيقي قطعا سواء استعمل فيه او لا وسواء كان علما

الاستعمال لما نع اولا كما على تقدير صحة ما ذكر حاصله انه ان كان المراد من التقسيم
هذا التعديد هو ان المعاني المتعددة للفظ التي يصح ان يستعمل اللفظ فيها اما ان جميعها مما وضع
اللفظ له فهو مشترك والا فهو حقيقة ومجاز كان التقسيم حاصرا لكن يلزم ان لا يكون المشترك
فرد لانه لا يوجد لفظ ~~لا يكون لفظا~~ الا يكون له معنى مجازي وان كان المراد منه ان تلك
المعاني اما ان يكون مما وضع لها اللفظ في الجملة فهو المشترك واما ان يكون مما وضع لبعضها
دون بعض فهو الحقيقة والمجاز فيها كما قسم ثالث وهو ان يكون ~~مما وضع~~ معان متعددة
لا يكون مما وضع اللفظ لشيء منها من تلك المعاني فيها كما لا حوال ثلثة الوضع للمعاني المتعددة
وعدم الوضع للمعاني المتعددة والوضع لبعض ~~دون بعض~~ وعدمه لبعض اخر
فيصير حاصل الجواب الموجه ~~بان يختص ... التسمية~~ على الشق الاخير من الترديد ان اللفظ
لبعض ما يصح استعماله فيه من المتعدد حقيقة ان كان في ذلك البعض مشترك وان لم يكن
في ذلك البعض حقيقة فحقيقة ومجاز فيتوجه حينئذ ان يكون في ذلك البعض الذي هو معان
متعددة مجاز على ان لا يكون شيء من معاني ذلك البعض المتعدد معنى حقيقيا فكذلك التفسير
على ما قال هاهنا القسم المذكور والقول بان اللفظ لا يخلو عن معنى حقيقي فيدخل تحت كونه
حقيقة ومجاز مردود اذ يمكن ان يكون معناه الحقيقي خارجا عن هذا البعض داخلا في البعض
الاخر الذي لم يرد فيجب هذا الايكن للوجه ان نزض التقسيم في اللفظ الذي يكون له معان
فقط ولا يتوهم ان هذا الكلام منع في مقابلة المنع لان الشارح قد اورد على المصنف بالاستدلال
على ابطال الحصر بذلك الاحتمال والمانع الموجه لكلامه بعد توجيهه ما ابطل به الاحتمال
بل الظاهر جريانه فلا يفيد توجيه صحة الحصر فتدبر لا يتصفان بهما وان اتصف

شرح على ما قال هاهنا القسم المذكور وهو كون اللفظ المطلق ... ص

شراح على ... فان منع ... ام

له شبه عليه ... ص

على الاستدلال

بالاستدلال م



جزو معنى الفعل وهو الحدث بها فانه قد اورد الى المصنف عليه الاعتراض المعهود بان قال
ان ورود الاعتراض عليه كاف في التمسك بالمشتبه الى الدليل لم يخدش ولكن الجواب عنه بان قيل
عنايه اما باسمه لثبادر اراده به تلك الالف واللام الواقع في عبارة الشرح ما يعم الكنية واللقب
قد قال ذكره الاصحاب جمله لوجد معنى الاختصاص هناك وذلك حيث ان اللام
~~يختص بمعنى ذلك يكون الاستعمال~~ معناه الاختصاص وهو كما يوجد في
الوضع يوجد في الاستعمال ايضا كانه جواب عن سؤال ربما يورد هاهنا بان يقال ان الاستعمال
انما يتعدى بفي دون اللام فلا بد من حمل اللام على معنى في فليتامل فاحترز عنه زيادة
احتياط هذا غاية توجيهه ولا قائل بعدم الاحتياج الى هذا القيد بل قد توهم المنافاة حينئذ
ومن قوله على البدل ان ذلك بحسب الظاهر ايضا الى ذلك الاحتراز كما ان الاحتراز
عن النقد والمشكوك فيه كذلك بل هو موضوع للمشترك كما يقال الانسان
حيوان والفرس حيوان فالحيوان مستعمل في معناه وذلك المعنى قد حمل على الانسان
والفرس لانه اطلق على خصوصية الانسان والفرس والفرق بين اطلاق اللفظ
وارادة المعنى ومن حمله عليه بحسب معناه لا يخفى على من له ادنى مسكة من
حيث المورد كالامكان الوضعي بالنسبة الى خصوصية الموافق والمخالف وليس
بمشترك اعتبار الوضع في تعريف المشترك يتوجه عليه ر

من غير ترجيح معنى الاشتراك فالمشترك هو اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين معا على البدل فالكلام على حاله اي صلة للوضع وقوله او على حاله وكونه صلة للاستعمال وعلل ذلك بقوله ه

لسبق الاشتراك المعنوي وهو المعاني الغير المتناهية م

اى على اعتبار معنى الاستعمال لا وصفا اى بمعنى ان الوصف الا بعد

الاستعمال ولا كون الوضع كافيا فى الوصف وقد يتوهم ان المعنين لا يتصفان

بالحقيقة والمجاز الا بعد الاستعمال فكذا المشترك لا يكون مشتركا الا بعد الاستعمال

قد استعمل فيهما لنم او فيه بعد ولا ندراجه تحتهما اى المشترك اللفظى والحقيقة والمجاز

فى الشيم السابق حيث قال العط المؤه باعتبار وحونه على سبيل الجواز اما قال حيث

الجواز بناء على اقول من ان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث فلا يعم الاطلاق

وجوابه ان ذلك اذا اعتبر فى الدلالة الكلية واشترط اللزوم الذهنى وذلك محققه

بالمتبعة اى فى تمام الحقيقة او لوت وى عيزه فى تمام الحقيقة لتساوى فى الوجوب والامكان

او فى بعضها فليزم التركيب فى حقيقته بناء على ان الاشتراك المعنوى فهذا الطر به

فان الاشعرى خالف فى اشتراك الوجود معنى ولم يسلم الاطلاق فى العلم والكلم

الا بالصاف معنى الى التواطؤ لان هذه الاضافة لا حاجة فيها وتقدير لفظ

العدم مضاف اليه الاشتراك بلا خلاف الكلام ضرورة ان البياض الماخوذ اخص

بان هذا الدليل لو تم لدل على انتفاء التشكيك بحسب الشدة والضعف وجعله الفاضل الدوانى

ولدلالة على انتفاء التفاوت بالشدة والضعف والزيادة والنقصان فلا

يتفاوت فى الحمل مسلك فان البياض فى الثلج والعاج واحد لكن مالثلج

خصوصية لا تكون مع العاج سواء قيل انهما موضوعة له الظاهر ان الخلاف اما هو

ن

فى مثل انسان وواحد واما نحو عمل وما ... والمصادر المؤكدة خصوصا اذا كانت

معراة عن التنوين نحو ذكرى فانها تطلق على القليل والكثير حقيقة ثم المراد من المصادر

المؤكدة ما لا يكون للنوع والعدد او لا بعد ان اى عامل غير علل الا ادبه

قيل هم حسنه كونه ينبغى اقبل لانحصاره معناه فيها فاذا اتى احدهما تعين الآخر فايدة اخرى

ايضا اى لا تحصل الفايدة الاجمالية على الاول تحصل فايدة اخرى وهو التهيؤ والاستعداد

تحصيل لمراد لعدمن وهذا كما فى نيل الثراب والثانى مبنى قطعا على ان الخبر

بيانه فى الخبر وان الحكم فى القرآن فالمحب تكرار انه غير مبين فيه وان صح بيانه فى غيره

~~كالتاكيد فالمؤكد به ... لفظى كقولنا زيد زيد لا اتحاد فى اللفظ وذلك ظاهر ... به~~

~~او التاكيد المعنوى~~ كنفسه او عينه فى قولنا جاء زيد نفسه او عينه لاختلاف فى اللفظ

واما التاكيد اللفظى كزيد فى قولنا زيد زيد فلا يخرج من هذه الجهة بل من جهة ان المعتبر فى

الترادف تعدد الالفاظ او اللفظين مع اتحاد الجهة وههنا ليس كذلك ووحدة الجهة

الحد والمحدود حيث ان ليس هناك مغايرة بالاجمال والتفصيل وهما وصفان للدلالة

لا المدلول وينظر اليه ما قاله ~~التفتازانى~~ انهما وصفان للادراك لا للمدرك فالمدرك واحد

والادراك متعدد وكذلك لوحدة الوضع فى الحل وكثرته فى المفصل فلا يكونان

مترادفين وقس عليه ان المعد و الكم نظرا الى الجسم الموصوف حيث ان دلالة الاول
على المعنى ذاتية و الثاني عرضية فلا يكون فاتهما من جهة واحدة او اختلاف
الصفة و صفة الصفة الا قد بها على اختلاف الصفات مع ما ذكرنا اعتناء في الشرح تنبيها
على ان اختلافها اشبه باختلاف الذات والصفة من اختلاف الصفات
فلذا الردف ذكر بما ذكر وقد بها على ذلك اى للقافية لا اختلاف ان
حروف القافية تسعة كما في هذه المنظومة شعر رَوِيٌّ رِدْفٌ ذكر قيد و بعد از ان
تاسيس ؛ دَخِيلٌ و وَصْلٌ و خروج و مزيد و نايره دان تو بره على نظم الطبيعى
الروي عبارة عن الحرف الاصيل الواقع في آخر الحروف الاصلية من القافية
او ما هو بمنزلة فاللام في المنزل والحومل والياء الزايدة في البكري والبحري
و الردف هو الالف و الواو و الياء الواقعة قبل الروي بشرط ان يكون بينها
و بين الروي حرف متحرك و بشرط ان تكون حركة ما قبلها من جنسها فان وقع
بينها حرف ساكن يسمى ذلك الساكن بالردف الزايد ويسمى الالف و الواو والياء
بالردف الاصلي والقيد حرف ساكن غير الردف واقع قبل الروي بلا واسطة
مثل النيد و الصيد و التاسيس عبارة عن الالف الواقعة بين الروي و بين
تلك الالف حرف متحرك ويسمى ذلك المتحرك بالدخيل مثل العاشق والرافق

والوصل



والوصل هو حرف الحق بالروي و الخروج حرف الحق بالوصل و المزيد
حرف الحق بالخروج والنايره حرف الحق بالمزيد بل مع التحرك
اى الحركة مع المتحرك فلان الفواصل بالصاد المهملة تقال للفقرات الواقعة
في القران و في غيره يسمى بالاسجاع رعاية للفرق بينه و بين غيره قراينه
القرينة تستعمل في النثر و المصرع في النظم ذلك اى تساوي القراين بجهها
على الاولى وان كان مستحسنا كالكبير في حصول اصل السجع في الاحكام
اسم كتاب ~~صنفه الامدي في الاصول~~ وفي بعض نسخ الشرح وكالنقابلي كان
وكالنقابل وقوله في الاحكام اسم كتاب صنفه الامدي في الاصول
متوافقتين المراد بالتوافق خلاف التقابل لا التناسب و التماثل كالطهر المنا
و قد جرحوا بذلك و قد عرفوه كانه زعم بعض انه تشترط في المطابقة
الموافقة في الوزن كالقليل و الكثير و بعضهم التوافق في الحرف الاخير كالكبير والصغير
وليس لهم اعتداد به و نزيده الى موضع ما قبل حتما جوز حكم
في الحاشية نرى بعضهم ان التجنيس في رحبة رحبة ناشي من اشتراك لفظ الرحبة
بين البناء و الواسعة فلا مدخل في ذلك لكون الرحبة مرادا للواسعة وجوابه



قوله وكالنقابل الى اشتبه

ان التجنيس قد يحصل بدون الاشتراك كما في قوله البدعة شرك الشرك ولو
نيل حبالة الشرك لعات وما كان التجنيس من المحسنات اللفظية لا كمال في
حصوله باحد المترادفين دون الآخر الا الاكمال في المطابقة التي هي من المحسنات المعنوية
ولا تعلق بالفظ اصلا فالاشتراك في الحبالة التي يصاد بها وفناء الدار ما امتد من جوانبها
والجمع افنية مع ما يناسبه لا بالتضاد اما المناسبة بالتضاد فهو ان يكون
كل منها مقابلا للآخر وبهذا القيد خرج الطباق لانه جمع بين امرين متقابلين
في الجملة ~~التقابل [illegible]~~ في الجملة اي لا تقابل بين الحسن
والقبح حيث ان التقابل يشمل اقساما اربعة الايجاب والسلب والعدم والملكة والتضايف
والتضاد واما الثلثة الاول فمنتفية ظاهرا واما الرابع فلان التضاد بين عرضين
لا يكونان في محل واحد ومن الظاهر انهما جوهران وعلى تقدير جريانه في الجواهر فانما اذا
كانت حالة كالصورة النوعية الجوهرية [illegible] فلا تقابل بينهما وان كان بينهما
المغايرة والمنافاة فالاشتراك الحبالة ان قلت لا دخل لوضع الحبالة لمعنى
الفناء في حصول التقابل اذ التقابل باعتبار وضعه لخلاف الاشتراك لا وضعه لمعنى الفناء
فلو ضعه مدخل في حصول [illegible] فكيف يستقيم القول بحصول التقابل
باعتبار الترادف قلت [illegible] استعمال الحبالة في هذا المقام لتحصيل [illegible] من حيث [illegible]

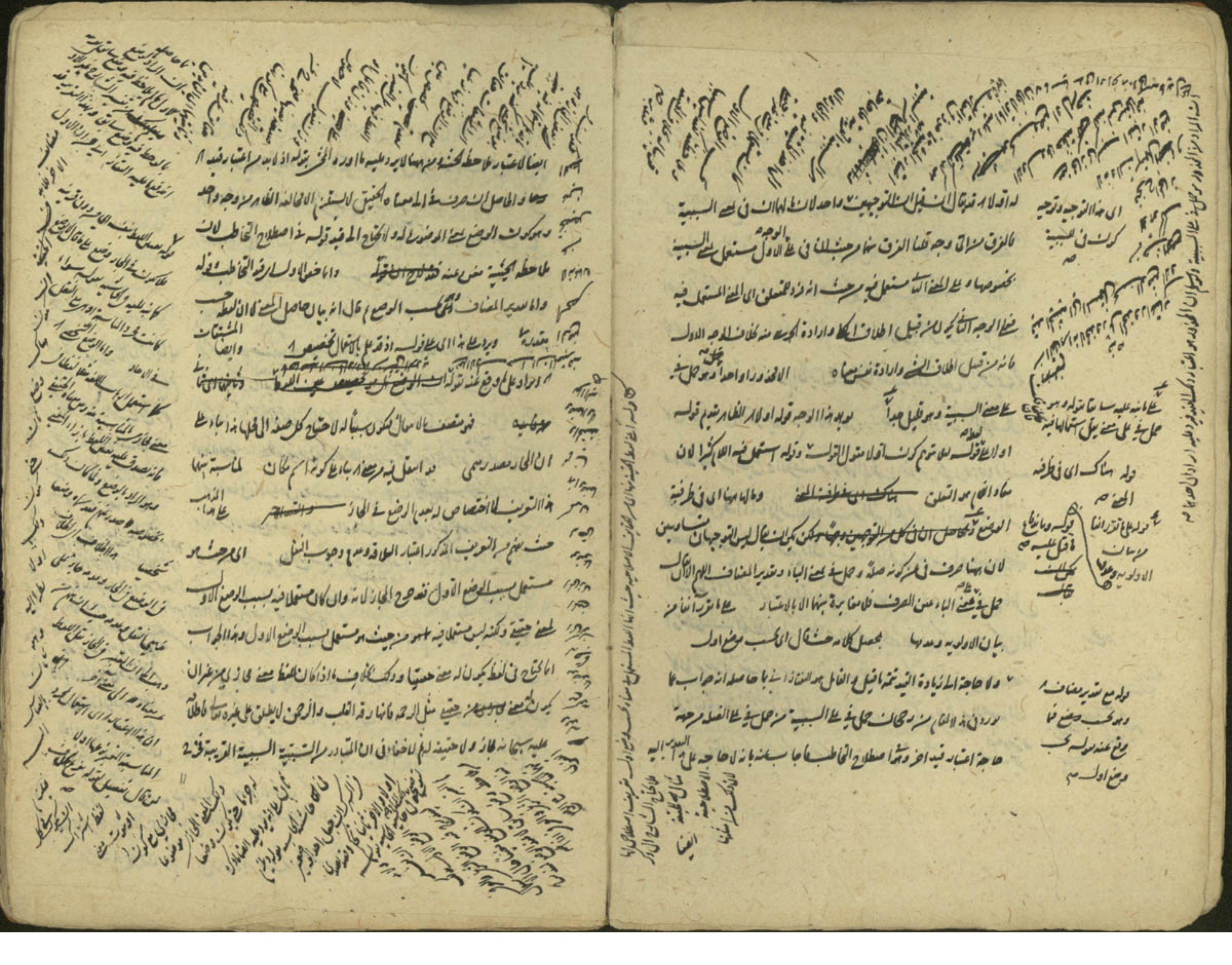
المعنى المقصود منه وهو كون خسة حبالة [illegible] مبني على كونه موضوعا لمعنى الفناء
فلعل من [illegible] لم يحقق الاستعمال [illegible] حصول المطلوب به فلم يتحقق التقابل الذي هو عبارة
عن ذكر شيئين متقابلين فقد بان ان للترادف مدخلا في حصول التقابل
ثم اذا فرض الجواب عن الاعتراض بالتقريب انه قد يكون للترادف مدخل
في تيسير التقابل وهنا اذا كان [illegible] وضع الفناء [illegible] على وضع الحبالة لانه اذا كان الفناء
موضوعا [illegible] الحبالة لم يتيسر التقابل فللترادف مدخل بها في تيسير التقابل
وبهذا الكلام [illegible] المقصود في الكلمة [illegible] فيه يشير بذلك الى دفع ما ربما يورد
في هذا المقام بان كون الحبالة في حكم الموضوعات لا يفيد المراد لان الكلام في نفي
ترادف لفظين موضوعين بحسب الحقيقة تقرير دفعه بان المبحوث عنه اعم من ذلك
لان الدليل وهو العراء عن الفائدة [illegible] نفي الترادف بين اللفظين الموضوعين حقيقة
او حكما لان اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى ثم اعتبر لفظ لذلك المعنى سواء وضع له حقيقة او
حكما كان الثاني عاريا عن الفائدة واذا كان البحث عاما كان مفيدا لا يخلو [illegible] بان البحث يكون خاصا
والدليل عاما [illegible] عموم الدليل فساد آخر واما ما ذكره اي صاحب المثل
من التوجيه بقوله والصحيح [illegible] واني حكمها كذا [illegible] المطابقة اذ قد يقصد دفع التكرار

لعلّ المحشي ان فائدة الترادف على ذكره دفع التكرار ودفع التكرار لا يكون
مع المطابقة وقد يكون مع غيرها اذ قد يقصد دفع التكرار لعلّ فيما اذا اردنا
تكرير شيء لا يكون معه المطابقة اذا قلنا البدعة شرك الشرك وجبائه
الكفر ففي هذه الصورة تكرر المعنى مع عدم المطابقة واذا كان دفع التكرار
عاما كان ذكر المطابقة لغوا فالحسن توجيه كلام المص وايضا يرد على صاحب
التبيل الشريف دفع التكرار لا يخص الترادف اذ يمكن دفعه بالالفاظ المجازية
وحينئذ لا اختصاص له بالالفاظ المترادفة اذ قد يقصد دفع التكرار بذكر غيرها
كما اشرنا اليه          ودعوى الترادف في الركن بعيد لاختلاف المعنى
والدلالة معا كاختلاف الحدود والمحدود لا اتحادهما في المعنى وان اختلفا
في اللفظ          ولو افرد لم يدل على شيء مردود ان لزم كونه مخلا بالفصاحة
حيث انه مستعمل وان لم يكن موضوعا لا ينفع ما قيل انه اذا لم يدل لزم ان لا يكون
موضوعا واذا لم يكن موضوعا لزم ان يكون مهملا واذا كان مهملا لزم كون الكلام
المشتمل عليه غير فصيح وجه الدفع ان المهمل الذي لم يستعمل مخل بالفصاحة لا مطلقا
لان المعنى هو اتحاد المعنى يؤيد ذلك اثبات الملازمة ودفع لا يمكن

ال

انه يقال من الشيخ بجواز ان يكون ذلك لرفع التقيض لا لوجود المانع
من جهة المسئلة او لفظ المسئلة في هذا الكتاب يقصد به فصل الكلام بعنوان
لا بعده لا المصطلح الذي هو التصديق فان ان يقصد به التصور وحده والتصديق وحده
وان قصدا معا نظرا الى معناه اللغوي اي ما يسأل عنها          ويمكن ان يقال ان المحشي عنى بمعناه
اللغوي والتعريف على معناه الاصطلاحي بل يمكن ان يقال ان المقصد الاقصى هو احكامها
لا تحديدها          او نقول الخبثان او ركنان بيشه ركنا لدفع ما يمكن ان يورد على الشارح
من ان قوله فيه بحثان يستلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه لان البحثين عين التعريفين فلو
كان البحثان في التعريفين لزم التوهم المحذور وجه الدفع اما او لان المظروف كل
واحد منها من البحثين والظرف مجموعهما اي مجموع التعريفين فيكون من قبيل كون
الجزء في الكل وهو ظاهر اما ثانيا فلان المظروف هو المفهوم الكلي للبحثين والظرف هو افراد
ذلك المفهوم          بالتقدم واثبات من قبيل الحقيقة بمعنى منقول من حقيقة الشيء
اثبته نقل الى الكلمة الثابتة والتاء للتانيث عند صاحب المفتاح سواء كان بمعنى فاعل
او مفعول اما على الاول فظاهر لان فعيلا بمعنى الفاعل يذكر ويؤنث لكن اذا
كان موصوفه مقدرا وجب التانيث فيجوز ان تكون الحقيقة موصوفه مقدر
الحق بها فلما التانيث ثم نقل الى الكلمة المثبتة او وقد يقال تارة للنقل من الوصفية الى
الاسمية وظاهر ما ذكره الشارح من التوجيهات الاظهر هو هذا          من حيث هو انه لو ضوعه

بمعنى المفعول
قوله كيف يعلم الله ما ركبتموه اللفظ
يجب الرضوان الجنة جمع



المجاز الذي له حقيقة فانه وان كان مستعملا بالفعل من لافظه بسبب وضع اول لكن
هذا الاستعمال بعيد واما الثاني فقد اخرج بقيد اخذ قيد الحيثية اي من حيث انه مستعمل
بسبب وضع اول على اي وجه كان اي سواء قبل المسمى من اللفظ المستعمل في وضع
له اولا في اصطلاح التخاطب او من اللفظ المستعمل في وضع اول وكذا في المجاز مستعملا الكاس
اي يصدق انه ليس الحقيقة اثر انه المجاز انه لفظ مستعمل في غير وضع اول في الجملة اي على الصفة
التي يكون اللفظ حقيقة فيه كاطلاق ~~الجبل على العنق~~ اي على الخمرا الكاس
المجاورة كجرى الميزاب ثم ان هذا الوجه يعم الامور المذكورة اي في كتب القوم لا الامور الخمسة
المذكورة وكون الجزئي الكل كالانامل في الاصابع ونحو ذلك وقوله شامل ارخبر عن قوله
وهذا الوجه نحو خبر عن قوله كون الحال وقوله اصطلاحا بالاعراض اذ الحلول الا المستعمل
اصطلاحا في الاعراض وبحسب اللغة في الاجسام كذا في ~~حاشية الكشية~~ ولا يخفى ان
مراده من الاصطلاح ما عليه المتكلمون والا فالحلول عند الحكماء يشمل الصور الجوهرية نوعية
كانت او جسمية وما وقع عنه بقوله وبحسب اللغة في الاجسام كما في حلول الماء في ورق
الورد كالسبب المسبب كالمطر النبات ونحو ذلك هذا الكل في الاجسام واما في الاعراض
كنسبة الخط الخيط الشكل ونحوه صفوا بوالارحامكم مسلوا في النهاية الاثير به بلوا
ارحامكم ولو بالسلام اي ندوها بصلتها مع اطلقون الندوة على الصلة كما يطلقون اليبس
على القطيعة لانهم لما راوا بعض الاشياء يتصل ويختلط بالنداوة ويحصل بينها التجافي والتفرق
باليبس استعاروا البلل بمعنى الوصل واليبس بمعنى القطيعة ومنه الحديث فان لكم رحما

هو كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم حيث ان اطلاقه على البالغين بعد رفع اليتم عنهم مجاز حيث انه اراد البالغين كما زال ولا على منه اليتم بعد وشك باسال للتردد

لا الانفصال الذي ذكر في تفسير العلاقة اذ المراد به التعلق اللازم من الاجتماع والافتراق وان كان بين ذاتيهما انفصال او لا اي نوع من الاتصال الذي هو العلاقة في الكل قوله ثم خلاف الفرض وهو عدم الاتصال بينهما لم من الخارجي والذهني فلو اجتمعا لزم منها الاتصال وهو خلاف الفرض تم

حالي بقدر از جفاي او شكايت جونكم نخل غم من زبار طفت كردون شكست

سابها

سابها ببلالها اي اصلكم في الدنيا ولا اغني عنكم من الله شيئا والبلال والبلل جمع بل وقيل
كل ما بل الحلق من ماء او لبن او غيره ومنه هاتوا حالها بتلال بلوا من البل بكسر الباء على الندوة
حجر المجلس يكون معنا بلوا جالسوا ايكون بل الرحم سببا لصلة الرحم او الجلوس مع ذوات الرحم
سببا لها ولو باتت باطهار اي كن طاهرات من الحيض واما قال ذلك لظهار اي لشدة
ما يرهم دون النساء ليس من جهة كان حالة ~~نحو~~ واعتزلوا النساء في المحيض كالاسد
للشجاع ~~من الشجاعة للجبل البحرية~~ واطلاق الفرس على نقشه في الجدار كالمشفر
حيث انه لغة لشفة الابل واستعاله في الشفة المطلق مجاز اي رفقاء الحلق رفيقا
وهو خاص على رفقاء وهو عام ووجه الاطلاق شدة الاختلاط بينهم كانهم لكثرة صاروا
واحدا نحو فاسئل القرية اي اهلها قال البيضاوي في تفسيره والمعنى ارسل الى اهلها
واسألهم عن القضية فالمضاف اي الاهل المحذوف على القرية الى المضاف اليه يكون مجازا
اذ السؤال ليس الا لاهلها وهذا يسمى مجازا بالنقصان نحو ابن جلا اي انا ابن جلا ،
~~...~~
وطلاع الثنايا اي انا الظاهر الذي لا اخفى فكل احد يعرفني قال السيد ابن جلا وقال سيبويه
جلا فعل ماض كانه يعني اي جلا الامور اي اوضحها وكشفها وفي حديث ابن عمران
ربه عز وجل قد رفع له الدنيا وانا انظر اليها جليانا من الله اي اظهارا وكشفا
وهو بكسر الجيم وتشديد اللام ~~...~~ المحل
كمحل كالغائط فانه الارض المطمئن ثم اطلق على العذرة وفي رحمة الله اي الجنة ولعل
الحسن هذا الاطلاق في ان دخول الجنة برحمة البالغة لا بعبادتنا الناقصة كالسان

قوله كالاذن حيث انه سبب عن الخبر وعقد المطلق عليه قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول
قوله كالنطق للدلالة قال الشاعر نطقت بشكر بركة منصحا فلسان حالي بالشكاية انطق ابداؤه وفيه تشبيه حال بالمتكلم فيكون استعارة بالكناية واثبات اللسان له تخييل والنطقه ترشيح صه
فالمضاف اليه محذوف فهم

كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم حيث انه اطلاق على البالغين مع رفع اليتم عنهم باعتبار ثبوته لهم اولا وقيل الانسان للتردد ~~...~~ وانا احتمل ان يكون الجم السكل والجد للمعنى تم

للذكر كقوله تعالى حكاية واجعل لي لسان صدق اي ذكرا حسنا اطلق اللسان واراد الذكر
نحو علمت نفس اي كل نفس ما قدمت وكقوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان وكقوله
تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وما عليه صاحب الحصر ليس انما ان وقعت في الجمع
نحو جاء رجل او ما جاء الا تمر او ان وقعت في الامر كاعتق رقبة يمت عند الاكثرين
بدليل الخروج عن العهدة باعتاق ما شاء انتهى لعل السر في ذلك ان الجاية تكون
مخصا بعينه وذلك بخلاف المامور به لان خصوصيته لا عبرة لي ذلك او الجمع انما اوردنا
من الامثلة في مقام الامتنان فجنس النعمة فلعلها تفيد العموم لذلك فتدبر الضد بالضد
كاطلاق الكافور على الزنجي المشهور في تفسير قوله جل سلطانه وجزاء سيئة سيئة مثلها
ان ذلك من باب مشتبهة المشاكلة والازدواج لان الجزاء السيئة ليس سيئة وقال
بعض حزب التحقيق انه ليس من باب المشاكلة بل على سبيل الحقيقة تنبيها على انه لا ينبغي
ان يجازى المسيء بالاساءة فان ذلك ايضا خليق ان يعد سيئة بل الحقوق بالاعتبار
العفو عنه والاحسان اليه فذلك الذي ينبغي لاهل الفضل من ارباب المروءة وذلك
سيرة الاماجد ليس كمثله شيء من المجاز بان يقال انه ليس زائدا بل فيه مبالغة
في نفي المثل عنه تعالى بانه لو فرض ان له مثلا لا مثل له فضلا عن ان يكون له مثل
تعالى عن التركيب والتشبيه والمثل علوا كبيرا الا مستغنا مطلقا سواء كان ذلك بالنظر
الى التجوز اذا الاصح او استغناه مطلقا اي في كونه او في الجملة لان الثاني
هو المطابق لاهل العربية ولان الثاني اي استغناؤه مطلقا هو الشق الثاني من الترديد حيث اقام

ولبسه فلما بد ضرورة انه لو لم
يتم النقل عنهم لحسب التنوع ايضا
لم الاخراج لا يخفى صح

الواقع

الواقع في الشق الثاني قوله وان ادعيت استغناءه لا يوجب عدم افادته
اليه مطلقا حيث يصح الافتقار اليه في الاطلاع على الحكمة الباعثة او كما رسته الشيخ
تنقيح كلامه ان الشارح حيث قال لا افتقار الى التجوز بسبب تجوزه سلمناه سلمنا في الحاشية
اي سلمنا انه لا اتفاق على افتقار التجوز في الجملة اذ لا يصح الجواب حينئذ لان
افتقار التجوز في تجوزه اليه لا كلام في استغنائه عنه فلا يصح الجواب فقيد ما ذكره
اي الشارح من كون المجاز موضوعا في الجملة ومنهم من قال اي الاصفهاني شارح
في حل ما وقع من المصنف ان العلاقة في الاول اي المثال الذي ذكره المصنف ولاه هو
نخلة لطويل اي الاشتراك في الشكل وفي الثاني اي الشبكة للصيد وفي الثالث الكون
عليه حيث ان اطلاق الابن على من مات ابوه باعتبار ما كان حيث ان التضايف
متكافيان في الوجود فمن لا اب له لا يصح ان يكون يتصف بالبنوة وفي الحاشية هذا
ليس بصحيح لان اطلاق الابن على من كان ابا حنيفة بعد موت الاب بدليل
امتناع السلب وكلم فالاطلاق مجازا لا كلام فيه وكذا اطلاق الاب على من
سيصير ابا مجازا انما المسح ان يكون زيد ابا لعمرو مطلق الحكم لما نهاه على ذات
الاخر فقال جاءني اب ويراد به عمرو بناء على انه الحكم بسببه وقال جاءني
ابنه ويراد زيد بناء على انه الحكم مسببه اربعة [illegible] مع الى ما ذكره

حمه الانواع وجهه ان الحاشيه تقوله الاقال اربعه انواع لانه جعل الاشتراك

في الشكل والصفه قسما واحدا وهو الاشتراك في معنى      وتخلف الصفه

عنها كلف المتخفي عن المنخفض      ثم مقصودنا حيث ان مقصودنا كون العلاقه

معتبره لصحه الاستعمال      ومنه سؤال ط اى الحلى له في الجواب

بناء على اعتبارات ان تعليل لا موقع عنه بقوله اى لصحه السلب      عكس في المتن

تنبيه على عدم الحاجه الى تقدير لفظ الباء في قوله عكس الحقيقه كما توهمه بعضهم      لادآ

الى سلب الشيء عن نفسه حيث ان البليد معنى مجازي للحمار فلو سلب الحمار عن البليد لزم

الى الشيء عن نفسه      دورا مضرا به سطين وذلك حيث ان اثبات كونه مجازا يتوقف

على صحه سلب جميع المعاني الحقيقيه عن ذلك المعنى وهذا يتوقف على كونه ليس شيئا من تلك

المعاني الحقيقيه وهذا يتوقف على العلم بانه معنى مجازي فالعلم بكونه مجازا يتوقف على العلم

بذلك بمرتبتين وذلك كلاف عليه ان اثبات كون اللفظ حقيقه في معنى فانه يتوقف

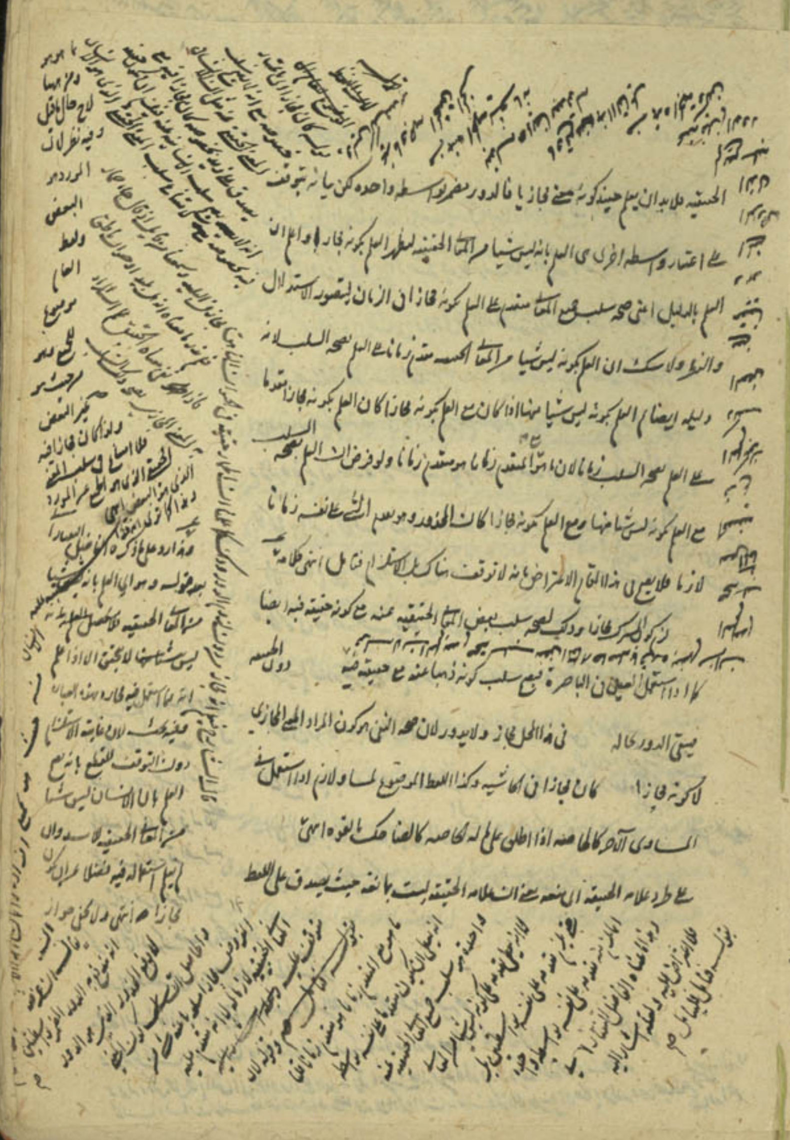
على عدم صحه سلب جميع المعاني عنه وهذا يتوقف على كونه حقيقه قال في الحاشيه في تفسير

قوله اى العلم بكونه ليس شيئا منها اه هذا اصطلح ان العلم بانه ليس شيئا من المعاني الحقيقيه

يتوقف على العلم بكونه مجازا واما اذا قيل لا توقف هناك بل الاول مستند الى الثاني

اذا المفروض استعمال اللفظ في ذلك المعنى وجواز استعماله فاذا علم انه ليس شيئا من المعاني

قوله صحه سلب اللفظ حيثيه هو مع علامه كونه مستعمل المجاز وعلامه كونه يستعمل اللفظ مجازا الى معناه الحقيقي لانه يصح سلبه عنه حيث انه ليس هو في هو الى البليد وذلك مدلوله لكونه ذلك هو الحمار وكذلك بينه وبين المجاز علاقه من جهه صحه وعلامه حقيقه



الحقيقيه فلا بد ان يعلم حينئذ كونه معنى مجازيا فالدور مضمر بواسطه واحده لكن بيانه يتوقف

على اعتبار واسطه اخرى هى العلم بانه ليس شيئا من المعاني الحقيقيه لتطوير العلم بكونه مجازا والعلم ان

العلم بالدليل اعنى صحه سلب جميع المعاني مستند على العلم بكونه مجازا ان الزمان لتصوره الاستدلال

والنظر ولا شك ان العلم بكونه ليس شيئا من المعاني الحقيقيه متقدم زمانا على العلم بصحه السلب لانه

دليله ايضا ان العلم بكونه ليس شيئا منها اذا كان مع العلم بكونه مجازا كان العلم بكونه مجازا متقدما

على العلم بصحه السلب زمانا لان الاتحاد المتقدم زمانا هو متقدم زمانا ولو فرض ان العلم بصحه السلب

مع العلم بكونه ليس شيئا منها ومع العلم بكونه مجازا كان المتقدم وهو نفس الشيء على نفسه زمانا

لازما فلا يعري هذا القاء الاعتراض بانه لا توقف هناك بل الاستدلال فتامل انتهى كلامه

لا يكون الامر كذلك مجازا وذلك لصحه سلب بعض المعاني الحقيقيه عنه مع كونه حقيقه فيه ايضا

كما اذا استعمل العين في الباصره فيصح سلب كونه ذهبا عنه مع حقيقه فيه      دون الجسمه

فيبقى الدور بحاله      في هذا المحل مجاز ولا يدور لان صحه النفي هو كون المراد المعنى المجازي

لا كونه مجازا      كان مجازا في الحاشيه وكذا اللفظ الموضوع لهما ولازم اذا استعمل في

المساوي الآخر كالخاصه اذا اطلق على ما له الخاصه كالضاحك على الانسان انتهى

على طرد علامه الحقيقه اى منعكس علامه الحقيقه ليست بانه حيث يصدق على اللفظ

المشترك نظرا الى معناه المجازي حيث يصدق عليه انه اذا استعمل فيه لا يتبادر غيره وهو

احد المعنيين المشترك فيهما مع انه حقيقة فيه فلا يكون علامة الحقيقة بانها لوجودها في المجاز

والا غيره اي الشارح وقوله على عكس علامة الحقيقة اي كونها جامعة وذلك لعدم صدقه

على المشترك حيث انه لا يتبادر منه واحد من معانيه      واما اختار اي الشارح غير جعل ذلك التفسير

اي عدم تبادر الغير لا التبادر اي تبادره عند عدم العلامة اي تبادره الى الفهم لولا القرينة

وقوله وقد يكون حاصة تبر شكسة اي غير شامله حيث ان الحاصه ما يكون شامله

كالكاتبة بالقوة للانسان وغير شامله كالكاتب بالفعل فلا يلزم ان يوجد

الانسان لم فرع عليه قوله فاذا قيل علامه اه      فلا يلزم وجود خاصة الشي بدونه

ملاكون خاصة حيث يوجد في المعنى المجازي المشترك حيث انه اذا استعمل فيه بدون

قرينة لم يتبادر غيره مع عدم كونه حقيقة فيه ولا خفاء في استحالة ان الخاصة يكون

لقول ابن الحاجب واورد المشترك على تفسير الشارح المحقق وجه وجهه

اي مع عدم تبادره اه اي معنى المشترك      بل يكون ثابتا بمعناه المجازي اي الغير

اي لم يوجد حيث لا يسبق الى المعنى الحقيقي لفظ المشترك فانه لا يتبادر غير معناه الحقيقي

المجازي لولا القرينة كما اجاب عنه بعضهم فاذ حيث لم ان لا يكون عكس الجامع

قوله الكلام انما هو المورد
الى طرد علامة الحقيقة وقوله
جيدا اي حسن تفسير العكس
ما عليه الشارح قوله لكن
للجواب الا انه قد اعتبر فيه
عدم تبادر غيره قوله او يمنع
كونه اي المشترك حقيقة في كل المعنى
المجازي فكذلك بل ان يمنع ما ذكره المعترض آخر
يعني ان المجاز عند ان لا يتبادر عنه معناه وهو الظاهر انه يصح عن هذا التفسير
وقوله بل هكذا باعتبار معناه المجازي للفظ المشترك فانه لا يتبادر غير معناه المجازي لولا القرينة      الشارح
وقوله ويمكن حمل كلام المتن المصنف الا ان يراد على العلامة وكذا ما عرفت ان لا محذور اذ وجود الشي بدون خاصة
لا لنا وقد ثبت كون خاصة غير شامله وقوله على ما ذكره الشارح قوله وكذا الامر في الاحكام قوله وهو اعتبار باعتبار معناه المجازي
حيث ذراه

الشارح      الكلام انما هو المورد به الى طرد علامة الحقيقة وقوله جيدا اي حسن تفسير

العكس ما عليه الشارح قوله لكن للجواب الا انه قد اعتبر فيه عدم تبادر غيره

لصحة كونه اي المشترك حقيقة في كل المعنى المجازي فكذلك بل ان يمنع ما

جعل ماده الى تفسير آخر يعني ان المجاز عند ان لا يتبادر عنه معناه وهو الظاهر انه يصح عن

هذا التفسير      علامة المشترك لعدم تبادر غيره مع انه لفظ المراد      ويمكن حمل

كلام المتن يعني الا ان يراد على العلامة      ما عرفت من انه لا محذور اذ وجود الشي بدون

ما يكون خاصة له غير شامله لان الخاصة اعم الشامله      على ما ذكره الشارح قوله

وكذا الامر في الاحكام      وهو اعتبار اذ ليس معناه المجازي متبادرا وقوله بل هكذا

اي لا يكون بلا قرينة      ما عليه الشارح وقوله بل هكذا باعتبار معناه الحقيقي فانه يصدق عليه انه لا يتبادر غيره

بل هكذا اي يرد المشترك طردا نظرا الى معناه المجازي حيث يصدق عليه انه لا يتبادر غيره فلم يكن الحكم

حقيقة فيه      لكل واحد من معانيه فيلزم كونه مجازا فيه مع انه معناه الحقيقي      ولصدق العلامة يعني انه

لا يصدق على المعنيين كما وجد في المعنى علامة المجاز توجد علامة الحقيقة في غير المعنيين فيلزم ان يكون اشتراكه

معنى لفظ المشترك بين المعنيين الا ان يلزم غير المعنيين      وتحرير الجواب الا الذي ذكره الشارح موضحه

وقد يجاب وهو جواب مما ذكره بعض الاعتراض حيث لا يرد عليه قوله فلا يلزم اه      فيصدق

عليه اي على المشترك نظرا الى معناه المجازي      بل وجدت لها علامة المجاز اي يتبادر غيره لولا القرينة

علاقة المشبه اي لا تبادر غيره الى الفهم لولا القرينة على ما نبه عليه الشارح بقوله فذلك كاف

في كونه تبادر غير الجار اي الى الفهم حقيقة لانه كونه لمعين لحانا لا يستعمل في المتبين الذي

هو ما صدق عليه احدهما بعينه الذي هو المراد والمستعمل فالكان المجاز الوكان مستعملا في نفس

احدها الذي هو المقدر المشترك الذي هو ليس بمراد والفرق بينهما من الفرق بين المفهوم وما صدق

عليه كما قيل مع تغيره على ما سيأتي من مذهب المص في مثل هذا من انه مجاز

الاستعمال المجاز لغوي فان قلت لعله اراد ما حمله الاراد لجواز ان يكون التجوز

في قوله تعالى واسأل القرية في القرية بان يكون في ز النقل للمحل على الحال اي اطلاقا

للقرية وارادة لاهلها وله وقد وجد ذلك اي علاقة الحلول ان قوله اي

المص لان لا يستعمل نظيره والمراد منه نظير القرية فهو الب ... ان نسخ

هذا الكتاب لعله في بعض وجود لان في لا يستعمل ومن في بعض حذفه اي لا ان يستعمل

فيكون على الاول معطوفا على قوله ولا يستعمل يعني انه يستعمل المطر في محل الوجود فيه

ولا يستعمل ذلك اللفظ لان لا يستعمل نظيره فيه او على الثانية يكون معطوفا على قوله

انه يستعمل يعني انه يستعمل اللفظ في ذلك لان يستعمل نظيره في محل الوجود فيه

ولا يستعمل ذلك اللفظ ~~وهذا لا يخفى حاله لا حاصل له بل الصواب هو ...~~

على المشهور واما على غير المشهور فهو ان المص والان حمل على غيره تعالى مجاز

فلا يتجه ذلك الاعتراض لعدم اطلاقه تعالى على غيره حقيقة ... عدم اطراد الحقيقة

فتدفع باعتبار ان اطلاق العالم على الخاص مجاز اذا اطلق واريد به الخصوص

وذلك على خلاف ... امره اذا اريد به لا لخصوص ... لانه اطلق عليه

حسنا

---

حسنه بل يستلزم له لانه كما قال في عبارة الشرح ... والساكن

وصفاته والحب تبعه لوجود عدم الاطراد في الحقيقة ايضا فلا يكون عدم الاطراد المعتبر في

المجاز معلوما من هذه الاعتبارات فتعين ان يجعل ذلك بسبب منع المقتضي وهو عدم الوضع

في المجاز او وجود المانع شرعا او لغة في الحقيقة فيلزم الدور في المجاز لان معرفة

عدم اطراده يتوقف على كونه من جهة عدم وضعه الشخصي والمفروض انه علم بعدم اطراده

فهو الدور وما قررناه اندفع ما توهم من الايراد كما زعم عدم الاطراد في المجاز بالاستقراء والتتبع

فلا يلزم الدور وجه الدفع ظاهر ~~ما يتناول المجاز ايضا كما تناول الحقيقة~~ قوله الا ما نعه

~~قطعا لا لعدم الوضع لجهة وقوله والتبع عطف على قوله ...~~

~~باعتباره ظاهر ... وظاهر ... عنه~~ مقيدا بقيد خصوص ... ومن وضعه له

مطلقا ... يتعدى الماء وجد فيه ذلك ... فاذا تقرر ... والزمن ...

على الانحصار فيما وقع عنه بقوله ولا يقتضي لصحة ارادة المعنى الا الوضع فالمختار الكل بان المراد

من الوضع الذي لا يتناول المجاز بان يكون المعنى ... وعدم العلاقة الصحيحة لاطراد فانه

العلاقة بالصحيحة لان المعتبر في اصل المجاز مطلق العلاقة وفي اطراده علاقة صحيحة له ورجع

حاصله الى الحاصل الثاني ان معرفة كونه مجازا يتوقف على العلم بعدم الوضع وعدم العلاقة وهما

يتوقفان على العلم بكونه مجازا غير مطرد وهو يتوقف على معرفة كونه مجازا على معرفة كونه مجازا غير مطرد

وهذا المحذور اظهر حيث انه من جهة عدم الاطراد ومن جهة المجاز وهنالك من جهة الاطراد

16

قط لذلك اي لانه على تقدير عدم الاقتصار كان المحذور بطلانه اظهر حيث تقدم
تقدم السبب على نفسه وعلى غيره وهذا اظهر فسادا وفي صورة الاقتصار تقدم الشئ على نفسه
فقط من دون ملاحظة الغير قد كان يعترض اصل الاعتراض بالنقض ان الشئ فقط و
قد اوضح وهو المراد القيد بانه من شانه ان يجعل دالا على المعنى المراد ولا تكن الا
يجعل هذا الجملة اي قول الشارح وقد كان اي الشئ اتم كل الحاشية ان قوله
وقد كان هذا اخر عن اصل الاعتراض على عدم اطراد علامة المجاز بعد كون تلك الحقائق غير
مطردة في جانب الاعلام او ورد على اعتبار عدم المانع من تبادر الغير انتهى عودي
الخبيث اللهو فان جمع الاول عيدان وجمع الثاني الاعواد تم عدم التجوز زيادة الاشتراك
اي الاشتراك الحكمي ايضا هذا ان يدخلها ما حاصله انه كون اختلاف الجمع باختلاف المسمى
الاول لها اختلاف الجمع باختلاف المسمى لانه لو لم يختلف لزم ان يكون الجمع ايضا مشتركا
كمفرده وهو يوجب زيادة الاشتراك المستعملان فيما اريد قال في الحاشية يمكن ان
يراد بنار الحرب شدتها وان يكون من باب التشبيه اي الحرب التي كالنار كما انها
كالنار في سرعة الافناء وان يحمل استعارة بالكناية تشبيه الحرب بشخص له نحوه فيه
نار تشتعل غير التقيد اي حال كون تلك القرائن غير التقيد قال في الحاشية
يحتمل التشبيه فان الجناح آلة الطيران للطائر والاولاد والشفقة عليهم فان يحمل استعارة
بالكناية واما الصورة التي همها اني ذكرها الشارح فمستبعد جدا انتهى واراد بالصورة التي همها

ثم ان الشارح لما لم يقصد ذكر العلاقة واكتفى بالوضع مكيف يشمل الاقتصار لها ايضا فقد نبه الخ عليه بقوله ولعله اقتصر على الوضع لذلك اي لكون البطلان المحذور اظهر بطلا هنا في كونه مجازا غير مطرد والحاصل ان المحذور في الوضع اخفى منه في المجاز الغير المطرد فقد اقتصر بالذكر الاخفى لان المحذور ثبت في المتروك وذكره اظهر بطلانا صح

حرا اما نحن قوله فلما هذا دور طرا صح

الصورة

الصورة المنتزعة من الطائر وخفض جناحه للاولاد اي نفس تلك الحالة وتشبيه
حالة الذل والشفقة على الاولاد فمستبعد اذ الاولى تشبيه نفس الذل بخفض الجناح
لا الحالة المنتزعة واما ما وقع عنه بقوله وان يحمل استعارة بان يشبه الذل بالحالة
التي يحصل من انبساط جناح الطائر على اولاده ويكون اثبات الجناح تخييلا
وانما اعتبر الالتزام حيث قال الشارح والتزام تقييده وقوله احترازا
عن المشترك فان الدال المستعمل من غير المشتركات المذكورة مما لو ارادوا مما اريد عن التقييد
كالتجاني المقال بعد اخذ ما جاء في القرآن كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله كالنار
الذي المأخوذ منه واخفض لهما جناح الذل من الرحمة انما قال بالتزام تقييده ولم يقل
تقييده لان المشترك قد يقيد في بعض الصور لكنه لا يلتزم التقييد فيه قال الشارح
نحو ومكروا ومكر الله الحكاية الجملة في ايصال المقصود الى الغير حيث لا يشعر فلا يطلق على
فعله الا بالمشاكلة والمراد ان الوقع في الصحبة علاقة مصححة لمجاز الجملة والا فلا وجه
للتعبير برتبة يكون الكل نظرا اليه تعالى مجازا على تعلق احدهما بالاخر
على هذا يكون المجرور في قوله متعلقه يرجع الى احدهما وعلى الاول يرجع الى اللفظ
باعتبار حالة احتج او امثاله مثل استدل او قال وكذلك وجها اخر في الحاشية
بحذف المضاف واعطاء اعرابه للمضاف اليه تقديره دليل الملزوم اوجه ورفعها
بالابتداء او بكونه خبر مبتدأ محذوف اي هذا دليل الملزوم انتهى ويحمل جملة مبتدأ التقديره الملزوم
احتج او استدل او ذكر او قال او غير ذلك الا ما قيل يرد عليه ما في شرح الشرح

وقوله ضمير له اي للفظ الملزوم المتن صح

فانه فاسد حيث ان فهم المعنى من اللفظ متوقف على الوضع والوضع لا يتوقف

على فهم المعنى من اللفظ على انه قوله لو تركب التشبيه اى بالتركيب    اذ ليس لكل شى تقصد

انما يقصد الواضع فى وضعه اللفظ لمعنى استعماله فيه وربما يترتب عليه الاستعمال

وشابت لمة الليل فى الحاشية يحتمل ان يكون تمثيلا للهيئة الحاصلة من الليل وظهور بياض الصبح

فى سواد آخره بحال ظهور الشيب فى سواد الشعر وان يراد باللمة سواد آخره وبالشيب

بياض الصبح العارض له وحامت الحرب التمثيل بحرب على ساق ولا نظر فيه

واما ان يراد اسناد القيام على الساق الى الحرب وهو اصحابها فيكون مجازا

عقليا واياما كان لا يتفرع الصحة اذ لا مجاز فى الوجهين وكذا ان جعل من الاستعارة

بالكناية واثبات الساق والقيام تخييلا فانه لا مجاز فى المفردات الا على قول السكاكي

وهو بعيد انتهى وذلك حيث جعله مجازا مستعملا فى الصورة الوهمية الشبيهة بها

الاصطلاح    فيتقاس بهذا الصبح او الليل    لمعنى محقق ان الحاشية الى سلم اوثابت

كونه معنى له وان كان الاستعمال فيه محققا ولم يرد ان ذلك المعنى يجب ان يكون امرا محققا

فى الخارج    انحل به الشبهة اى الدليل الذي يصح له الثاني وهو لو استلزم المجاز

اى وقوله ما يبين فساد الامر كرت نقضا اجماليا الدليل الثاني واما النقض التفصيلي فقد اشار

اليه بقوله والجواب الحق    ما ذكر من المركبات اى المفردات التي ذكرت في

ضمن المركبات    على ما قيل اى الشارح ولا يلزم اى اما قال ذلك بناء على ان الاستعمال

يستلزم الوضع بلا عكس    ويحتمل ان يراد ان فى مقابل قوله ارد فيكون ....

بالاسناد المعنى اى الكسب المجنى ثم فسره بالحكم الاسنادي وهو غير الهيئة التركيبية واما قال

ذلك لتعيين ذلك مما نحن فيه فان الكلام فى المجاز اللغوى على ما قال فان المجاز فى التركيب باعتبار

الاسناد    والجواب انه اى قوله ~~ ~~ والذى يزيل توهم جواب على الاحتمال

الاخير وهو الحكم الاسنادي ومنه الى آخره جواب على الاحتمال الاول الحاكي كون المراد من الاسناد

الهيئة التركيبية على ما يشعر به قوله فى التركيب واورد فيه بقوله والاسناد بحقيقته اى الحكم الاسنادي

على المعنى الثاني    ذو الرحمة مطلقا فى الحاشية المراد بقوله ذو الرحمة ذو الانعام لا ذو رقة

القلب واما الثاني قوله مطلقا وقوله حتى جاز انتهى    واستعمل فيه اى فى المعنى الحقيقي

وانت خبير ان اوله تحويث بالجد باى الاكرمين علا    فالرحمن بيان كونه مجاز العدم
اى ملوث

استعماله الا فى الخاص بخصوصه لا باعتبار فرد من المعنى العام    ~~وليس بحث فى الحاشية كالمجاز العلى~~

~~كلام الشارح كالشاكل الباقى وبطلان الفرق~~ بين الصبح فى الذكر والانبثاث اما الثاني

واما نقض الصبغة كمثل اى وعلى ذلك ما سبق منا اولا ان لفظ الله سبحانه كرو هو كما فى العلم

اشبه الذكر والانبثاث ~~فى نفس الشتات والانام اجماعا فى ان يكون جوابا~~    قوله

وقيل هو مشتق من الرحمة او الحمد حمل كلام الشارح على ان يحمل كلام الشارح عليه
الكتابة

كما اشرنا انتهى    ~~ولا قول العرب فى الفصل الكلى~~    لان موضوعه الاسناد الحكمي

العقل هو الفاعل الحقيقي قال الامام فى نهاية الايجاز اذ قلنا اثبت الصبغة كر الفداه الحكمي المجاز فيه نقل

صيغة الى غير موضوعها الاصطلاحي بل المجاز فيه ان اثبت الحصول الا بفعله تعالى ولكن انسنده اليه بل اسنده

الى كر الغداة و اسناده اليه قدرة الله حكم ثابت له لذاته لا بسبب وضع واضع فاذا اسنده

الى غيره فقد نقله عما يستحقه لذاته فى الاصل فيكون التصرف فى حكم عقلى فيكون المجاز عقليا

انتهى وقال فى المصباح كما تثبت للارض الانبات فى نفس الامر فمسند اليه الارض بل الى

الله تعالى وذلك حكم عقلى ثابت فى نفس الامر فنقله عن متعلقه الى غيره نقل حكم عقلى لا لفظة لغوية فلا يكون

المجاز عقليا ومن مباحث فيه ان المجاز العقلى عنده استعمال فى غير ما يقتضيه العقل لا اللغوى فان انبات

وكذا الربيع مستعملان فى موضوعهما الاصلى وكذا الاسناد بينهما فليس المجاز الا عقليا وباطله ان الاسناد

الى الفاعل الحقيقى لما كان بالنظر الى العقل لا الى الوضع اللغوى فاذا لم يكن مجازا عقليا لا لغويا فقد اتضح

ان هذا غير ما سياتى من الاحتمال الرابع الذاهب اليه عبد القاهر حيث انه مجاز فى الاسناد واسنده اليه الى التركيبة

بل والاسناد
وليس عند الرازى المجاز فيها من مباحثه حكاه المحقق الشيخ البهائى رحمه الله فى حواشيه على كتاب الزبدة

بهذه العبارة والحاصل ان فى نحو انبت الربيع البقل اربعة وجوه احدها ما عليه المعظم الكاتبى

ان المسند مجاز عما يصح اسناده الى المسند اليه والثانى انه مجاز عقلى لا لغوى وهو قول عبد القاهر

والنحو الرازى الثالث ان المسند اليه استعارة بالكناية والاسناد الانبات اليه قرينة لها وهو

قول السكاكى الرابع انه لكونى من المركب ... استعارة تمثيلية لهيئة التركيبية نحو اراك

تقدم رجلا وتؤخر اخرى وهذا وجه وجيه ولكنه غير منقول عن احد من علماء الادب انتهى وهذا كلام

المتولى لما ذكره ... والثانى انه مجاز على ... والثالث انه لاخر بين ... المجاز والاسناد

وقد علمت ان الرابع لم يذهب اليه وان ما ذهب اليه عبد القاهر ~~والثانى ما هو الى ما ذكر ... قول~~

~~الرابع اله ... ولكن ... عن احد من علماء الوجه~~ واما

قول العدم بهذا الحمل التاويل الثانى واستعماله فى السبب العادى مجاز كما قال فى الحاشية

ليس المقصود ان السبب العادى جار فى جميع المسببات حتى ينتقض بوجود جده بل المقصود

ان

وتقريبه انه اورد هذا المركب ليتصور انبات الربيع فيتصل الذهن منه الى انبات الله تعالى لما بينهما من العلاقة فيصدق بانبات الله وهذا من جهة العقل لا من جهة الوضع منه

الاسناد الى التركيبة منه

الا ان يقال انه على ما ذهب اليه العضدى والشيخ يرضى بذلك ... السرارى فليتدبر منه

الى السبب العادى اطلاقا للمصدر على ... المفعول منه منه

ان الفعل موضوع للنسبة الى ما هو صالح لان يكون فاعلا حقيقة فالاسناد الى غيره فهذا فى

غير موضعه سواء استعمل فى السبب العادى اوفى ملابسه اخرى مجازيه للملابسة للفاعل

وكذا الحال فى المفعول نحو اسال فانه موضوع لان يقع على ما هو صالح لان يكون مسئولا لا

فاعل الثانى مثل قوله يمتحّا المخزرجية منصوب على انه كان مفعولا لا

له ورهفات كذلك على انه كان مفعولا ثانيا المخزرجية منسوبة الى قبيلة الخزرج ورهفات

الى المحددات وهو السيوف المحددة الرقيقة وتمام البيت اباءه ذوى ارومتها ذووها

وابادا اى اهلك والارومة الاصل والاستعارة فى الرهفات حيث شبهها بصورة

التراب بعد خواه اما اعطيناها العبور من السيوف المحددة الى تلفاهم الى الصائغ

لكان احسن وانا نقل الصواب اشارة الى السؤال الجواب بعد فى هذا المقام

حيث قيل ان ثبتت الاسناد المذكور بطلان الاستعارة بالكناية كانقض ما فى

فى المفتاح قلت قد نص فيه ايضا ان الاستعارة بالكناية لا ينفك عن الاستعارة التخييلية وكل

ما كان كذلك من افراد الخاص كان من افراد العام وقوله ~~فاذا اثبت ... الطرفية~~

فى الحاشية فان قيل ادعا كون الربيع فاعلا حقيقيا من معتقد الصورية لا يكفى فى كون نسبة

الانبات اليه حقيقة قلنا هذا سؤال يرد على صاحب المفتاح فانه جعل الاستعارة التخيلية

مجازا مع ادعاء الاسد يه للشجاع ولو كان الادعاء كافيا فى كون الاسناد فى محله كفى

فى كون اللفظ مستعملا فى معناه ويمكن ان يجاب بان الادعاء لا يكفى فى الامور

الوضعية لان غير الموضوع له لا يصير بالادعاء موضوعا له ويكفى فى تعيين المجاز

مثلا لانه العقل وهو المخيل به كما ثبت المجاز فى الحاشية وعلى هذا كان المجاز لغويا

16

قال الشارح وهذه وضعت ... الى نحو انبت الربيع البقل منه

فى الحاشية فيصدق به الى انبات الله تعالى ... فيصدق به وبعد ... الاسناد منه تعالى الى الربيع ... فى نسبة الفعل ... كمال الفاعل فلا يبدا الوحدة فيكون ... الى انبات الله تعالى الفعل ... الى الدليل

الربيع الى الربيع ... الفاعل الحقيقى ... الحمل للاسناد ... الحمل الوضع المجازى ... المسند اليه وضعا حقيقيا لان

كان قول الله الا انه هناك في المفرد وههنا في المركب وليس هذا تمثيلا كا
في قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى لان مفردات هذه المركب جعلت
مشبه تشبيه بهيئة اخرى وليس في الهيئة التركيبة مجاز مهنا لان اسناد التردد
الى المخاطب حقيقة اما المجاز فيما عبر به عن التردد وما ما فيه بصدده لم يعتبر
معاني المفردات بل اعتبر تركيبه مثل المشبه الحاصلة الداخلية ونشبهه بها
الهيئة الطرفية فانه قد غلط فيه بعض من يدعى الصناعة مع نقل المص
من كون هذا مذهب عبد القاهر حكاه كثيرا وكذلك بقوله قول عبد القاهر
في كتابه على ما نقل الناقل العلامة الشيرازي اذا كان الموصوف به
الجملة يدل على ان المجاز الهيئة التركيبة وهي غير الاسناد وقس عليه قوله فاذا اسنده
الى غيره نقل هذا المقام الى بيان المجاز اللغوي الى ذكره الامام من كون
المجاز الهيئة التركيبة بل توقف اى المخاطب في المشترك مطلقا فلا يحكم بشيء منه — للمعنى المقصود منه
هذا الترادف ويمكن ان يناقش في ذلك بان المعنى المجازي اذا اريد من المركب
اللفظ بقرينة فلا يعلم حيث يحمل الكلام ان يريد والمجاز قد لا يشتق منه — لما اشتهر به اوقع عن المجاز بعده
قيل انه يفيد الفائدة في الحكم لان المجاز قد يشتق منه كما في الاستعارة التبعية في الافعال
والافعال والاسماء المتصلة بها وقد لا يشتق منه الشايع الاجمال وذلك اذا
استعمل المشترك مع القرينة فانه يحمل على المعاني الحقيقية لذلك كان المجاز
فانه يحمل على معناه الحقيقية ولهذا المصطلح واوضح كالعين والجاسوس فانه ان من
الكل الحقيقية للعين الباصرة وانما كان من حيث انه الكل المشترك وهو في فهمه

العور

السعد المعبرة اليه يسمى جاسوسا من الكلمات العين او هو جزء من الجاسوس فهو
فالمشترك او جزء من المجاز لجواز ارادة ما معا انه يسمى المجاز وهو اوجه فالوجوب بان يكون
شيئا او مباحا او مكروها يدعى اليه الى المستبعد واما المقصود من الكلام
ان الجملة كان النسبة لها حيث انه المتعين بها فيه معنى الجملة وحمل الكلام بعد المراد
البليغ من ذلك به في الحاشية من المبالغة ولما من البلاغة كما نقلت المحلى ان الله
يوجب الكثار حيث قال الشارح واما وقوع الكلام ذلك كونه اوفق الكلام
ليس نفس البلاغة بل جزء منها معتبر فيها انتهى ولا يخفى ان ما ذكره اولا من المبالغة مبني على ما نقل
من البرهان في نسخ ما قال التفصيل من البلاغة المدح فيه واما قوله بل جزء منها فلعله
اشار في حيثية موضعه ان فصاحة الكلام معتبرة في البلاغة فيه بالوجود لكون
او في الكلام اللفظ غير فصيح من الاجمال والتفصيل اما الاول فلانه اشتمل الراس
واما الثاني فيتقيده بالتشبيه مطلقا منفصلا فانه دعوى الشيء بينة وذلك حسب ان المعتبر — حيث انه بهذا الاشتباه يعتبر هو
في المجاز العلاقة واذا استعمل اللفظ في معناه المجازي كما لا يكون بحسب فكونه بمنزلة دعوى الشيء بينة
واما الحقيقة فلا علاقة فيها فان اللفظ المستعمل في معناه فلا يكون كدعوى الشيء بينة فيما لا يختلف
~~من الكلام الى الارادة وذلك خلاف كان بعض انواع المجاز من المقدم الى اللازم فيكون دليلا~~
على المعنى والاراد من كلام المقابلة والمطابقة اى الجملة كما زعم قد نقدم ان المطابقة على ما هو
المشهور عند علماء البديع الجمع بين المتقابلين والمقابلة ان يوتى بمعنيين متوافقين ثم بضدهما وزاد
السكاكي واذا شرطت ههنا امرا شرطت ضده كما قال تعالى فاما من اعطى واتقى

قال وفي الكلام تحقيق فصاحة الكلام الكلمات معتبرا في البلاغة وجزءا لها
وذلك خلاف ما عليه امر المجاز اسماء ان المعتبر في بعض افراده الامثال
الا بما المطابقة لم يشترط المقصود شاهد بوجوده الا انه فيه زيادة بما تقدم

ومنذ بالحق فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى  اذ المضادة للتقدم مع الاكثب اسف الحاشيه قبل الاوهم صار حقيقة في
التيه فليس مثالا للمجاز فلما فاز بحسب اصل اللغة وان كان حقيقة عرفية انتهى
فما لك مقابل في الحاشيه فلذلك عدمها بالطباق وقوله فالمقابلة بهذا الاعتبار زاد السكاكي
في تعريف المقابلة اذا شرط هنا امر شرط ثمه  ومن هذا بيان النكت والابلاغ فيه
فقد تعسف اي الحاشيه لان جعل الشاعر هذا العقيقة بالاعتبار
بل به قالت عائشة في الميزان
المؤكد تكلف  على ما سيشتمل في الحاشيه قوله يستهين الامعن الظاهر ان المثال
الامعن فاطلق الشيب على الامعن ليستقيم الرونق ولعله ذكر السن تنبيها على ان
الشيب جاء من السن وليس المراد تغير الالوان اذ لا مدخل له في الرونق فقيل
الشيب تجريد للاستعارة فلا فائدة حسنة انتهى تامل ولا يخفى ان الشيب لما كان تجرد ملازمة
وطارد في الانسان فكون ذكره ذكرا لصفة من صفات المشبه مع المشبه به والحله
ان صفة للانسان المشبهة بالاقمار وذكرا مع الاقمار المطبقها ليس من قبيل التجارة
واما اعتراض العصام [illegible] المراد الحقيقة فالحاصل مثل الشجر والثمار
مثل المراد
كالامر في الفعل في الحاشية الامر في الفعل تارة يراد به المعنى المصدري وتارة المعنى
الحاصل بالمصدر والاشتقاق الابتصورينه بالمعنى الاول دون الثاني واهل اللغة
لا يفرقون بينهما ولذلك الحلو [illegible] كأنهما فكذلك اذا اطلق الفعل يراد به
تارة المعنى المصدري وتارة المعنى الحاصل بالمصدر اذ لا فرق اهل اللغة ولا المشتق
منه اذا ليس محل تامل انتهى  على ما ذكره المحشي من ان قال هناك الحقيقة

ثم ان المحشي قد اشار الى ان
تغير المطابقة باذكر في تعريف
المقابلة وبالعكس حيث
كتب المقابلة ذكر معنيين
متقابلين [illegible]
[illegible] والمطابقة
ذكر معنيين متوافقين
الى آخر ما ذكره
المشبه بها

وليه من ان الحكم اصله [illegible]
[illegible] الحكم الذي [illegible]
[illegible] بالقياس

نحو

يعني الثابت مطلقا نقل الى اللفظ الثابت ثم الى اللفظ المستعمل في الموضوع له
فلا ترجيح لهذا الوجه حيث ان المعتبر في المجاز العلاقة وفي المشترك نظرا الى
احد معنيه الوضع والحاشيه الا ان يقال اعتبار العلاقة وتكرر الاستعمال سببهما قائم
مقام الوضع مع زيادة مؤنة العلاقة بخلاف المشترك  كما قال الصديق ا
رجل يهديني الى [illegible] حاصله انه [illegible] اشتراك الهداية بين الدلالة
الموصلة ومن الدلالة على ما يوصل [illegible] في المشترك لا كان [illegible]
العبارة فيه من الاجمال ولا فساد فيه وكذلك ما لو قلت بدل يهديني
يعني [illegible] بالغضب [illegible]
[illegible] الايصال بخلاف الهداية [illegible] السبيل
وعبارة اخرى ان الهداية اذا فسرت بالايصال [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] الايصال [illegible] السبيل
بخلاف ما لو اطلق الهداية [illegible] بالايصال [illegible]
[illegible] الهداية [illegible]
حيث لم [illegible] الايصال [illegible]
وما له انه لو فصل بين الهداية بالدلالة الموصلة [illegible]

على ما نقل عن طرقهم ان ابا بكر
في اوان سيره الى الغار
مع النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسئل اليسر
في الطريق ويسئل عنه
صلى الله عليه وآله فكان
يقول ابو بكر رجل يهديني
اي هذا رجل واختار
في قوله الهداية لاشتراكه
بين الدلالة الموصلة وبين
ارائة الطريق ولم يقل يوصلني
السبيل [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible]

21

الثاني من الاسود يمكن ان يحمل السبيل منسترص كما لعطا من الذي والطارق

وذلك خلاف الطريق طريق به لعاسد المقصود هذا امين مر

في الحاشية منقضي الحاسدان بالسعي لا ذهب وان كان في نفسه عزيزا

انتهى ووجه ان العين من جملة معانيه العين الباصرة ولذا قال هذا امين وان اراد

منه الذهب لكنه يشعر بجزئية اللامة البالية تناول تلك اللفظ العين الباصرة

وهو ان يرسل سنعة في اختيار لفظ العين اشعار بجزئية مدعاه وهو الذهب

وان كان هو عزيزا في نفسه وايضا الايهام يرد على الشارح حيث حكم

باختصاصه بالمشترك بل الحق انه يشمل المجاز ايضا وذلك خلاف التي هي

فانه يختص بالمشترك على هذا التعريف دون المجاز

الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك حيث ان لكل واحد معنيان

احدهما القريب وهو الاستيلاء على الاستقرار وثانيهما الاستيلاء دون الاستقرار وهو معناه

المجازي المراد من استوى على ما انتفاء البرهان القطعي ولكن الايهام بالنظر

الى اللفظ من دون قرينة معه مع قطع النظر عما اقتضاه البرهان عقلا عليهما كما لو

على المعنى المجازي والحقيقي فتنبه تارة اي القرينة فيفهم المجاز وتهمل تارة فيفهم الحقيقة

وقوله او كونها محتملة اراد اي القرينة للمجاز وذلك ان يكون اللفظ له معنيان فبالنظر الى

احدهما كان مناسبا للمعنى المجازي ترجحه وبالنظر الى الآخر كان مناسبا للمعنى

الحقيقي ومنافيا للمعنى المجازي دون المفرد اي الايكون مشتركا ولا مجازا

واما لكون المجاز منفردا لانه فرع الوضع للمعنى الحقيقي فلا انفراد فيه فكان حسن لانه

قوله وهو ايهام ان الكلام

وذلك مثل قولنا استر عينك

لا ه مشترك العين بين الباصرة

والذهب وكتمانها على السواد

والكف عطف

كلاف اي اللفظ الذي

بين معاني الحقيقي والمجازي

كالاسد مثلا لعدم جهالة

لا على السواد صح

لابد عليه ايراد على كلام الشارح من كون الايهام وتكثير المعنى توجد في المشترك والمجاز

فلا وجه لحمله في المشترك دون المجاز واما كونه اوفق لما سبق من دعوى الاشتراك بين

المجاز والمشترك واما حصر جميع الانواع وقع ايراد ربما يورد في هذا المقام بعدما جرى

ذكر من المقابلة والطابقة وغيرهما وعدم اشتراك المشترك والمجاز في التوجيه وقوله طلب

اعتبار الجنب اعتبار طلوع الانواع واما الرد في ظاهر قول الشارح حيث

دون الاسد كان الشيء يطلق بالاشتراك على الرجل الشجاع والاسد ولا منافاة الرد في

الا بالشيء لا الاسد اللفظ العاري اي يعني ان اللفظ انما اعتبرت اذا كانت لا قرينة

اللفظ الذي يكون عاريا من الكل واما اللفظة في هذا المقام فهي مشتملة على الكل بقرينة المقابلة

لها فانه فلا يكون معتبرة وفي الثالث احتمال مرجوحية بمعرفة المعنى واما الحكم بهما

بالاحتمال حيث انه اذا عرف اللفظ ولم يعرف معناه الشرعي يحتمل ان الشارع وضعه له

او استعمله فيه مجازا بخلاف ما اذا لم يعرف اللفظ سواء علم معناه او جهل فانه لا احتمال لكونه

الاحتمال لم يعلم بوضع الشارع له مطلقا اذ لا معنى لغوي له حتى نقل منه اليه مجازا

فان الكل هو عطف على قوله الا ان الاكم الشرعي وقوله سواء اي في علم وضع ذلك الاسم

لذلك المعنى في اللغة بل لا يكون فيه له الا الشرعا وماذ الكتاب اي الشرع وقوله

ومستفيضة كلام المصنف يعني ان كلامه يقتضي تفسيره بان الشرع حيث الله تعالى الحاكم الشرع منه دون الذي

على عليه المعتزلة فلا يبقى تفسيرا بان الشرع واما جاء على ذكره فيره من ان الكلام الذي

ما سبق بالاصل بالاصل الذي دون ما يستحق بالموانع فيكون حاصل كلامه الى

محل الشرع منه في حصر ذلك التقسيم ونفيها في حصر القسم الآخر وهو بعيد جدا اذ لا يخفى كالتفسير على

وقوله او لم يعرف شيئا ما

كلفظ الرحمن بطرد الرحمن

فان كلا منهما معلوم اللفظ لكن

لا يعرف معناه لعدم تعاهد

صح

قد يقال الحمل على الشرعية فيه اعمال له اه الوجيه اي النقل من الوضع ابتداء الى الوضع الاول اي الحقائق الشرعية التي عبر عنها بالنقل فاما اه اظهار وقوله وعلى الثاني اي الحقائق اللغوية التي عبر عنها بالنقل وان قلنا ثم قال بين الحاشيه انما قال لا انه اورد بها احتج حاملي ذكره وقال في المحصول المتقية وقال في الاحكام والحق ان ذلك احتمال كل واحد من المذهبين واما ترجيح الواقع فيه ان الكرت عند غيري او لا كلاب مجازات لغوية اي حقائق عرفية خاصة لا شرعية ومنهم من زعم انه مذهب صاحب المنهاج فصيد المذاهب ثلثه ان كان كونها مجازات لغوية مذهبا على سبيل الجاز ظاهره ان مذهب الرازي نفي الحقائق الشرعية وكن يمكن ان يقال ان المجاز اللغوي الماني الحقيقة الشرعية ولم الحمل الثابت اي الحمل الرازي الكاشف لما قاله الرازي حمل المعتزلة كذلك وقوله فكذلك اشارة الى انها مجازات لغوية وقوله بالدليل المذكور اي في المحصول لكن هذا المعنى اي الحقائق اللغوية وقوله ولعل الرازي توهم ذلك اي صاحب المنهاج توهم كون ذلك اي هذا مذهب القاضي كما صرح ابن الحاجب قبل في بعض نسخ الشرح قد يقع لفظ بالاستقراء اي الصلوة اسم لهذه الافعال المخصوصة بعد ان كانت لغيرها فلا جرم ان صلوة الظهر ونحوها اربع ركعات وفي جريان هذا المنع بمستنده الى مستنده وهو الصلوة لا تستعمل في صلوة الاخرس المنفرد مع انتفاء معناها اللغوي فيه مطلقا والذكر لكنها اي في اللغة لغيرها وفي الشرع بمعنى غيره فلا يمنع ان يقال انها مستعملة في معنا الحقيقة في اللغة اللغوية الا اي الى آخر كلام الشارح رحمه الله هو قوله

قوله ايضا اي بعد نسبته الى القاضي صح

قال الوجيه وان كان فرق بين الاول والثاني والاول اولى اذ الحق ان اللغة انما هو الاقرار بالجنان والاقرار بل والنطق باللسان شطر او شرط لاجراء احكام الاسلام عليه ح والمراد بالكافر هو الكافر صح

كلام الغزي

كلام الا ورسه المتردد لئن كلاما على السند وكلام لاثبات المقدمة الممنوعة فاما المعين في الكلام اي المسألة الشرعية والحسنة الموضعة المشروعة وقوله بانها ترسل قوله بل الثانية الصغرى قبل اشارة الى ما في الثانية قوله وانما الصغرى لان المقدمة الاستثنائية في القياس الحملي بمنزلة الصغرى في الاقتراني في هذا الكتاب حيث عبر عن بطلان التالي بالثانية كما عبر عن الملازم بالاولى وبيان الرد المذكور مثلا اذا قال هذا العدد زوج وكل زوج ليس بفرد فهذا ليس بفرد شبيها بالكبرى اي المقدمة الاستثنائية شبيهة بالكبرى لتأخرها عن الشرطية كما ان الكبرى متأخرة عن الملازمة وقوله كما هو شبيه الى ان قدس سره في منطق هذا الكتاب ان الاستثنائي يمكن رده الى الاقتراني وبالعكس والاول فيما اذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع وذلك بحمل المقدمة الاستثنائية صغرى والحملية اللازمة للشرطية كبرى كما في قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان حيث يرد ذلك الى قولنا هذا انسان وكل انسان حيوان وايضا قولنا ان كان هذا انسانا فهو ليس بجماد لكنه جماد فهو ليس بانسان فانه يرد الى قولنا هذا جماد وكل جماد ليس بانسان فهذا ليس بانسان

ومجازات لغوية على الحالية في الكلام اي لا يحتمل ان يكون مجازات لغوية صح

قوله لا يقال الطلاق اه حاصله ان ما ذكر في معرض المعارضة اعتراض على السند وهو غير موجه وحاصل الجواب ما اجاب عنه بقوله لانا نقول انه كلام على السند المساوي لبطلان مثل هذا السند يستلزم بطلان المنع ثم في الحاشيه تصريح على قوله لانا نقول هذه العبارة هذا اصح لان الابطال

السند في هذا الموضع يبطل المنع لكن هذا الجنس معارضة اذ ليس هناك استدلال على اطلاق
القرآن على البعض وكون الضمير لم يل ما استدل انكم ما فات العلة في التسمية ومنهم من
قدر دليلا على وفق المنع من ان القرآن بالاستقراء لا يطلق الا على المجموع فجعل قوله الا انه
لقراءة البعض مجمع عليه دليلا على اطلاق القرآن على البعض معارضة لقول المستدل المقدر
فجعل قوله ولا المعارض اشارة الى معارضة هذا المعارض فتامل من الكاف في الحاشية
فانه يسمى مجازا بالزيادة ونحو واسأل القرية مجازا بالنقصان فلا بد ان يراد المجاز المذكور
لا ما يغير اعرابه انتهى حاصله ان هذين النوعين من المجاز غير مرادين لان المجاز المراد هنا اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له لا ما يغير اعرابه فيكون مجازا اى لغويا فحينئذ لم يلزم ان يكون
المجاز الشايع في اقسام المجاز اللغوي كما سبق من ان الاطلاق لفظ العام على الخاص
حقيقة من حيث جهة كونه من افراده قال الآمدي في الاحكام هو حقيقة في نفي التشبيه ومعناه ليس كذاته
شيء وقال الزمخشري في الكشاف فى لو انهما يجعل نفي المثل عن مثله وهم يريدون نفيه عنه
قصدوا المبالغة في ذلك فسلكوا طريق الكناية لانهم اذا نفوه عمن يسد مسده وعمن هو
على اخص اوصافه فقد نفوه عنه كما الى ما ~~سبب الكناية~~

قوله ان هذه الجملة ايضا على قوله بخصوصها مستقاة بالقرآن الكامل من الحل والنقد مثل الشكر عند الكل وجوابه

قوله اجيب بان المنهو من منهي الكاف ١٢ منه

لا من المجاز في الاعراب كما في شرح الشرح وقد اورد عليه بانه ليس كما ظن فيه قيل الاول

وعلى التقديرين في الحاشية اى الكاف بمعنى المثل والتشبيه انتهى حاصله انه على تقدير كونه
بمعنى احد ما يكون في قوله كمثله مجاز لكنه الظاهر ان الكاف المجاز باعتبار لفظ مثله بان يراد من مثل
الشيء ذلك الشيء على ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف كما في قولك مثلك لا يبخل اى انت لا تبخل الذي هو ذلك الشيء او باعتبار الاضافة منه
لفظ الكاف الداخلة في مثله فيكون المجاز على الاول في لفظ المثل وفي الكاف على الثاني ولكن يكون التشبيه
والكاف على الثاني حالها وعلى الثاني يكون في الكاف لكونه بمعنى المثل على ما اشار اليه بقوله اى الشبيه
ومنه يظهر الجواب ايضا عما عليه الاتفاق على وقوع المجاز في القرآن لظاهر ان قوله تعالى ليس كمثله شيء
حقيقة في نفي التشبيه ومعناه ليس كذاته شيء كان كريما او غيره فان اشد المثل لا يتم به اى بنفيه
ويمكن حمله على اطلاق مثل الشيء وارادة نفسه ووجه ايضا ان المجاز على نفي عليه بقوله
فاما ان يكون المثل بمعنى الدال ذلك الشيء فيكون مجازا وبهذا التقرير يندفع ما ورد من ان
المفهوم من اللفظ ثبوت المثل ظاهرا فكون الباري الحق تعالى مندرجا تحت مثل مثله فيندرج تحت
النفي ظاهرا وما لا احد ان يدعي ان مثله اندراجه تحته بنفي لاثباته اي ثبوت مثله نفيا وهو ممنوع
ثم لو قيل لم لم يحمل في الحاشية او قبل ابتداء الكاف زائدة والاصل نفي الذات لانه مثل مثله
ويتوجه عليه السؤال في المفهوم وحده لا من المفهوم المراد وذلك على ما ظنه صاحب النقود
حيث قال فيتناقض لانه تعالى مثل مثله فيلزم نفي ذاته وثبوت ذاته فعليك بالتامل
لعله وجهه ان ثبوت مثل الشيء يستلزم ثبوت ذلك الشيء من ان يكون في الاذهان
او الاعيان فلا يلزم النفي انما هو في الخارج لانه اذ لو انتفى الاول الاول هو اعتبار
المثل ولو انتفى لكون هناك انتفاء انتفاء المثل فوجب ثبوت المثل لانه عين العدم
اثبات وقوله ولو انتفى الثاني اى انتفى عدم مثل المثل فيلزم ثبوت مثل المثل ولا احتمال ثالث

٢٧

الا ان المناسب ان يقول في صلة التشبيه ان يقال تشبيه مثله بمثله ونحو ذلك

اخر حيث حاله الشيء الى ان اطلاق تشبيه مثل الواحد على تشبيه بان يكون المراد من مثله ذاته على وفاق ونحو مثلك لا يبخل ١٢ منه

وانما قال ذلك لان التفتيد في كلامه سبحانه تعالى على سبيل الحقيقة يحمله على ثبوت مثله كما ترى

وتفيه لما بني على اثبات المثل وهو خلاف الظاهر فيه ايضا يكون كذلك وقد يتوهم ان الكاف ايضا

قيل وايضا ان اثبات الشيء متبادر منه اثبات ذلك الشيء لان الظاهر من اتصاف المستعملة الى الصفات الى ورات من الكناية فلا يكون ورود ذلك الشيء في الوهم والزخرف ١٢ منه

هنالك لصدق النفي بحسبه عن جميع الاحتمالات والحاصل ان اللازم من انتفاء الاول

اي انتفاء امثال المثل ثبوته ومن انتفاء امثال المثل ثبوته فيصدق الكلام بدونه

باطل فتعين ان نفي مثل المثل الا نفي المثل او نفي مثل المثل والاستدلال بان ثانيه على

الاول من قبيل الاستدلال عن الملزوم على اللازم لانه اذا لم يكن له مثل مثل فلا يكون له مثل

على الاول والنمط الاخر لعدم صحة عن المثل لمن ثبت وما ثبت له فالحاصل بمثله تعالى

نفي ما يكون اقل من دا اول على نفي ما يكون اكثر فقد انصرح ان نفي مثل مثله المبني

مثله فقد صرح في نفي المثل والا نفي مثل مثله فهو يدل على نفي مثله كناية والا

من الملزوم اي نفي مثل مثله اللازم اي نفي مثله على النمط الاول والاخرى واما ما ذكره

بقوله والوجه الثاني فاصله نفي الشبه بالمثل على نفي المثل من الاول لا الاستدلال

نفي مثل المثل على نفي المثل وهو غير شبه المثل الا ان مثل المثل غير شبه المثل فالاستدلال من

نفي شبه المثل الى نفي المثل اقوى مما له من الاستدلال من نفي مثل المثل على نفي المثل كما

والاصل التفتازاني في شرحه ما فرق بينهما وحمل كلام الشارح على ما هو المشهور

في مسلك لا يحل واما ما وقع عنه بقوله وما اشار اليه بقوله ولا يبعد ان المقصود

~~فتقريره ان ... مثله شبيه به ... المثل الحقيقي~~

~~... مثله ... ان يكون ... وهذا~~

~~الوجه الثالث ان حاصل ذلك ان نفي ... مثله ... وحاصل~~

~~ان مثله شبيه به ... فالمثل ... شبيه ...~~ وان نظر الى

كونه مثل الاول في الصورة او وان كانا مختلفين في ان الاول ... والثاني ...

فقد انتفى عنه شبيه بطريق اولى

فحاصل الوجه الاول الاستدلال بنفي المثل عن المثل على نفي المثل عنه

والوجه الثاني الاستدلال بنفي شبه المثل على نفي المثل بطريق اولى وذلك اذا لم يكن

لمثله شبيه فلا يكون له مثل لان شبه المثل اضعف من المثل فاذا انتفى الاضعف فقد انتفى الاقوى

والوجه الثالث الاستدلال بنفي شبه المثل على نفي شبيهه لان شبيه المثل اضعف من شبيهه والاول ... الثاني

وهذا وجه ثالث لانه استدلال بنفي شبيه المثل على نفي شبيهه تعالى حيث انه لو انتفى عن مثله شبيه فقد انتفى عنه شبيه بطريق اولى

نفي ص

وذكر وجوده شبيه لم يكن له مثل ص

٤٦

---

فحاصل الجواب ان احدهما كون القران مجيدا والمخاطب عرب ... وثانيهما كون

القران متنوعا والى الملخص ... لا يبهم نوع الاعجاز والاولى ان يقتصر على الاجزاء

على قوله وما يدون زيادة الا وهم يقصد لذكر ما وقع عنه بقوله ... هناك ... وذلك لان ما وقع

عنه او لا لا اولويه بان يكون ما في المشتق معنى الاصل الا ان يتناول بظاهره ما يكون المشتق مشتملا على معنى

كون انقص من الاصل لانه في ... الظرفية يصدق ان يكون فيه معنى الاصل وانما قال الاولى

مع نقل الصواب لجواز ان يكون المراد منه ان يكون فيه معنى الاصل في الجملة ولو بالتضمن

حيث ان الضرب معنى الضرب ضرب ~~وانما كان ... التضمني~~ حيث ان يشتمل لانه

على معنى الحدث تضمنا فيكون الضرب مشتملا على المعنى الضرب معناه التضمني يعني مع تغير ما او

منقلبا عنه من المحل ان يكون المعاني قوله بتغير يعني مع ... في كلام غيره

وهو ما وقع عن صاحب المنهاج اذ قال الاشتقاق رد اللفظ الى لفظ اخر لموافقته له في حروفه

اصلية ومناسبته في المعنى ولا بد من تغيير زيادة او نقصان حركة او حرف وقوله ولا يستقيم بها

الا في كلام المصنف والمنهاج ... على الكتاب الى المعترضة ... نحو المثل والقتل ... مع

انه صرح في المنهاج ... المثل ... القتل حيث قال ... قتل ... على هذا المعنى والا لكان مترادفا

ولعله من ... حيث ان المترادفين ما اللفظان المتساويان في المعنى واحد واذا

لم يكونا متغايرين لفظا لم يكونا مترادفين ويكون المغايرة من المسوقة اي ما وقع منه بقوله

اذ الاصالة والفرعية لا يتصور الا بالمغايرة حملا لها على المغايرة المعنوية ... الكلام ... التكلف وذلك

حيث ان ... قوله والا لكان مترادفا الى كونه ... والاتحاد اما اللفظ فمن حيث انه ... 

ومعناه انه تعليل ... اي قوله اذ الاصالة والفرعية ~~... والمراد ما ذكر ... الفرعية~~

٢٨

قوله الموافقة في المعنى لان يوجد سيما بين ... في الاتحاد في الحقيقة ... ص

وقوله ويحمل عطف على قوله يتصور واراد المذهب الصحيح ... البصريون من ان اشتقاق الفعل من المصدر ومن الظاهر ان ... على ... وان خرج ... عنه المذهب الاخر ... وهو مذهب الكوفيون ص

قوله ولا يسبب مادة القيد ... في الحمال ان يكون تعليلا لقوله ... ويعتبر ذكر ... الى ... احتمال ان يكون ... تعليلا ... قوله ما ذكره ... الجمود ... الى ... الحد ... المادة ... قوله واما المائة في الجمل

بالحاصل انه توضيح لحال ما ضمه عن الحدس صار اى الحد المشتمل على قوله سبغر بالموقع
مما لا المستدل عليه ~~الى~~ بضم كال المنتهى وكان مراد الحاكم بين بعض المعترض قوله اصلا
كما سود السود بضم الهمزه والسين المهملة جمع اسد بلا تحقيق وقوله في التعريفين اي
تعريف المه ردي المنتهى والحاصل انه يصدق على الاسود انه موافق للاسد بحروفه الاصول
ومعناه مع تغيير ما لكن الحق يكون احدهما جمعا والاخر مفردا في الاكثر اسد شير درنده اشد
واشور واسد وجع ~~فانه~~ الملك جمعا ومفردا على الاول يكون ضمته ضمة اسد
وعلى الثاني ضمته ضمة فعل ولا يخفى ان الاشكال المعبر عنه بقوله فالقول ... وارد في الفلك على التعريف
حيث انه يصدق عليه المغايرة لفظا بين الفرع والاصل وقد انتفت هنالك تقديرا
المغاير التقديري يحذف حكم ضمه حط ~~الملك~~ على وزن الحلو قفل وزيادة حركة ضمة اخرى
وهي تلحق نقصان ملك وزيادة هذه تغيير ما والجودي قوله فيندرج فيها ما يرد الى التعريفين
واما الجَلَبُ والجَلَبْ بسكون اللام وفتحها اي الكثر كوسفند وشتر وبرده از جاي كاير
ردن جهست وخوحتن هذا التغيير القليل لانه تغيير بالحركة وفيه نحل في الحاشية
لانه يلزم ان لا يعتبر التغيير من الضرب وضرب انتهى مع انه معتبر بالوفاق

قوله ويبطل التعليل الاول ... اشارة الى قوله ... قوله بالنظر الى قوله ... وهو التعليل الثاني ... قوله

---

ولى قوله وان المعتبر ما في الحاشية اذا اعتبر الفعل الصادر عن الفاعل وصفا له صح

قوله الحجة ... وقوله الذهن اذا وجد الشخص المشترك ... الحاشية قوله في ... اي ما نطق عليه الاكم صح

ذكره بدليل اعتبار الموافقه ارى الحاشيه ولابد من حصول المناسبة في المعنى اعم من الموافقه والا
لزم ان لا يكون بين جبذ والجذب اشتقاق اصلا اما الاصغر فلانتفاء الترتيب واما الصغير
والاكبر فلعدم الموافقة في المعنى عرفا باعتبار العمل ... والتفاوت على الرد والجعل
والاول بعد الاشتقاق والثاني فعله من آلحور دور رفتن وشت كردن ادى كثر
~~قوله في ... الجمعه اي ...~~
لما ماله يوق يكون بحسبه بطلو هو دليل التفصيل مان ذلك الدليل الذي
ذكره المشترط مطلقا هو بعينه دليل للمفصل حيث ان من اشترط بقاء المعنى في صورة تعذره
كالمصادر السيالة لاشترط تعذره لولا لحالة قابل الاشتراط في غيرها وهذا هو المعنى من التفصيل
فالمبحث ذكر دليل المشترط ورده فقد ذكر دليل المفصل ورده فلا يبعد ما ذكره السائل
واما التفصيل لم يذكر دليلا ثم لا يخفى ان هنا دقيقة لابد من ذكرها ... قال الرازي
في المحصول ان النزاع انما هو فيما اذا لم يطرأ على محله وصف وجودي مناقض للمشتق منه كالعالم بعد ما كان
جاهلا فانه لا يصدق عليه انه جاهل حقيقة وكذلك الكافر قد اسلم او بالعكس قد كفر فانه
لا نزاع في ان اطلاق المشتق عليه ليس بالحقيقة بل انما النزاع فيما اذا لم يطرأ على محله ما يضاده
بل ان يكون ناظرا للنفي في كلام المستدل اذ السالبة الوقتية اخص من السالبة المطلقة
وذلك بخلاف ما اذا كان قيدا للنفي فانه يكون القضية مطلقة عامة منفيها سلب نفي الدوام
وحينئذ يتوقع المنع المذكور الذي عبر عنه بقوله اولا المنع اعتراض استدلاله وذلك بالنفي
اوله اي نفي الدوام من النفي اوله من الايجاب للاصل من المراد من كون
في الحال قيدا للمعنى لا للنفي

مع قطع النظر عن ... فانه ... 

الناردتم به انه اسمي ام قبل الطاهر من كلامه كما هو صريح شرح الشرح ان ماكان من علامة

المجاز هو النفي في جميع الازمنة ولو كان كذلك لما صح علامة المجاز بالنسبة الى الاستقبال اذا كان

الفاعل مباشرا للفعل في المستقبل نعم انما يكون مجازا في الاستقبال لانه يصح نفيه النفي علامة

الحقيقة فافهم بهذا الوجه اي بقوله ضارب امس وقوله من الوجهين يعني ضارب

امس وام فاعل في صورة الوفاق ويعني كونه مجازا اتفاقا اذا كان المعنى ثابتا للمتصف في الاستقبال

في قولنا ضارب غدا والحاصل ان الاجماع في صحة ضارب غدا مانع من الحمل على الحقيقة والا

فالاطلاق اصله الحقيقة وهذا ليس في الماضي لانه ثبوت له في ضارب امس فالاصل حمله على الحقيقة

وكذا الحال في عالم او تعدي لذكر هذا المثال حيث انه لا مجال لكونه حقيقة شرعية وذلك على خلاف عليه

او المؤمن والكافر حقيقة لغوية في الحاشية واما كونه حقيقة شرعا فلا يضرنا لان الكلام في معنى

اللغة على قاعدة الاشتقاق المعنى السابق المعبر عنه بوجوده والجواب انه بدليل ان

والاظهر ان ما قال الكلام اذ تقريره نقضا ومنعا تفصيليا وقد يقال المراد منه اي مراد

~~الحاشية المراد المصنف فلكل غير المراد من المنتهى~~ لماكن يصدده اي بل

مجبر من الدليل بعينه او اي دليل الثاني المذهب الصحيح من عدم اشتراط المصنف من الحال

والاستقبال بل الماكون كذلك فقط وقوله واخذ الاقرب اخذها اخص الحال وثانيها

الصحيح اي في الانقضاء والتجدد وقوله وهذا اقرب الى لفظها

اي المعنى هذا التوجيه اقرب الى ما ذكره المصنف هذا المعنى

اذ السياق يقتضي ان يكون المراد به نفي الكلام من الاخبار مثلا وكذا ان

يكون الصحيح صفة الفعل لكونه مرفوعا والفرق بين ما هو في المنتهى وما هو اقرب

لفظا هنا ان الاول الاخبار الرابع بتعذر الافعال الحالة الزمانية والثانية

قوله لا يدل الا ذلك اي الحمل لانها متفق عليها بصورة الوفاق صح

بتعذر

بتعذر ان تأتيه البحث من الاخبار والكلام على البطلان اي بطلان القول بان الفعل

كذلك ليس حقيقة لا كلما تكون كثر الكلام في المصدر وقوله اذا قال الكلام وبكل لان

اسم المفعول كمزيد ذلك اي اشتقاقه من فعل قائم بغيره مثل كون عمرو مضروبا لزيد

مع قيام الضرب بالضارب ثم قال وحينئذ يظهر ان القائل بحقيقة يشير بذلك الى ان

القائم بالمضروب مصدر الفعل المجهول كما ان القائم بالفاعل مصدر الفعل المعلوم الا انا

انا اذا قلنا الا مضروب لانا ان الضرب عين الحدث كونه ثابت بعد

قائم بان القائم بالما كونه مضروبا فلا فرق بين الفاعل والمفعول لم لا يمكن

جوازان يقال وجه آخر لتقييده باسم الفاعل مع ان الكلام فيما يشتق باسما ماحث ما لا كانت

الكلام الذي هو من صفاته تقابله فيناسب الفاعل فتدبر ليس قائما بالمداد الاشتقاق

او بل ذات قائمة بذاته فالسلس والمراد الذوات القائمة بانفسها غير

او معنى فبطل ما قيل المراد شرعا او عقلا اذ الوجوب الشرعي او العقلي ههنا غير منصور

بل المراد من الوجوب اللزومي لا بالقياس اي اثبات الحكم بالنص ثابت بحسب اعتبار

اللغة بالقياس لا بالقياس الشرعي اذ المفروض عدم جريانه في المطلوب فتدبر

لا يقال ان اقياس في اللغة لم تقرره انه يحتاج ان يكون القياس الشرعي قياسا في اللغة

حتى يثبت به القياس في اللغة حيث انه لو لم يكن كذلك لم يمكن اثبات القياس في

اللغة قياسا عليه وذلك حيث ان من لم يثبته من المنكرين فلا يصح الزامهم به فتدبر

وان من يثبته فانما يثبتونه خاصة ولا يقاس عليه لعدم الجامع بينهما وينظر الى ما ذكره

قوله مصدر المعلوم كقولك فيما او مصدر المجهول كقولك مضروبا او ما هو الاتم الاول مشتق من المصدر المعلوم وهو صفة قائم بالفاعل وكذا المفعول مشتق من المصدر المجهول وهو صفة قائم بالمفعول فلا فرق بينهما في الاشتقاق وكونه قائما بالمحل

التفتازاني في شرح شرحه بقوله فان قيل هذا اثبات القياس بالقياس فلا يقوم
حجة على المنكرين مطلقا ولا على المعترفين في الشرعيات خاصة انتهى ثم ان حاصل
ما اجاب عنه الخ هو ان المدعى ثبوت القياس في اللغة لا نفسه وهو صحيح يقوم
حجة على من اعترف القياس في الشرعيات لانه عليه مؤسس ثم اما سهوه حجة [illegible]
ردا على ما ذكره التفتازاني في جوابه بقوله قلنا ان اثبات الحكم بدليله الزاما على القائل
به في الشرعيات خاصة انتهى وجه الرد ان المثبت المحقق كان علة لاعتبار القياس
في الشرع هو الاجماع على ثبوته واعتبار المعنى مع الاجماع فلم يتحقق العلة في اللغة
فلا يمكن الالزام ثم لا يخفى ان القول بانعقاد الاجماع في القياس الشرعي محل كلام الخ
وقال على صاحب الارشاد [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
مشروط بذكر متعلقه الى ما يتوقف [illegible] فهم معناه من اللفظ سواء كان مدخوله — قوله بخلاف الحرف فانه حسنا ان دلالته
اولم يكن فني قولنا سرت من البصرة كان البصرة متعلق من كونه السير والمشهور
لدى الجمهور ان متعلقه ما هو مدخوله ثم ان قوله الشارح دالة قيل حال من مفعول وضع
والمناقشة في عدم مقارنتها للعامل مندفعة لكونها حالا مقدرة كقولك جاءني زيد راكبا غدا
اذ الحال والمقدرة من شانه لذي الحال مقارنا للعامل لكونه [illegible]
الاستعمال [illegible] واما ذكر هذا القيد لان ذكر المتعلق شرط في الوضع للدلالة لا للوضع
فاندفع ما يتوهم الشيخ من ان كلمة دالة تنبو عنها ~~[illegible]~~

٥٩

~~[illegible] وقيس [illegible] وقوله قاب [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~وكذا [illegible] التحصيل [illegible] الابتداء المطلق عند الاطلاق [illegible]~~
~~لكن [illegible] الافراد [illegible] الخصوص [illegible]~~
~~[illegible] المركب [illegible] الابتداء [illegible] قرينة الخصوص~~
~~[illegible] الافراد [illegible] واحد [illegible]~~
~~دون [illegible] واحد [illegible] ان [illegible]~~
~~[illegible] الائمة [illegible] هذا [illegible] فيه~~ انه لا كلام
ما في هذا الكلام ~~[illegible]~~ الى ذكره من اهل المرام نقل النهي وتقرير التمحل الى الاحتمال
وهو الاشتراط المذكور ان الحكم بان الواضع وضع من والابتداء لمعنى واحد لكنه اشترط في
دلالته الاولى ذكر المتعلق دون الثاني مع عدم ظهور فائدة لهذا الاشتراط على ما يحصل
لتوجيه قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية وربما كان هذا التمحل في الكلمات المشتركة من الاسمية
والحرفية وقيل في وجه التمحل لا معنى للدلالة الا فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه للعالم بالوضع
وما اذا علم السامع وضع لفظ لمعنى واطلق اللفظ له بالدلالة سواء ذكر متعلقه
او لا فاشتراط دلالته بذكر المتعلق تكليف لكنه [illegible] لا يفهم المعنى مع العلم
بالوضع عند عدم ذكر المتعلق [illegible] فيه ما نقل عنه بطلان [illegible] فهم المعنى العلم بالوضع عند
عدم ذكر المتعلق لو كان لمحذورا كان واردا [illegible]
قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية وذلك [illegible] توجيه [illegible]

في الصحاح قد يرى وقيس [illegible] وقاب القوس ما بين المقبض والسية ولكل قوس قابان وقوله [illegible] فكان قاب قوسين اراد قابا قوس

في شرح [illegible] الى كلام [illegible] وذكر في وجه التمحل انه لا يفهم من كلام المعنى حتى [illegible] وذلك الجواب ان [illegible] في هذا التفريع [illegible] [illegible] زيد [illegible] زيد [illegible] الحكم بان [illegible] الاولى [illegible] مستقل بالمفهومية والثاني [illegible] مستقل

اشتراط الواضع في الدلالة ذكر المتعلق كان مرجع الى ان الدال هو اللفظ المقرون بالمتعلق

نعم ذكر المتعلق في الدال من حيث انه دال فحينئذ لذلك واما الحكم الى بل

على الاشتراط ليس لعدم الاحتمال ... المتعلق ... المشترك من الحروف والاسما

المذكورة ... بان الشرط الذكر ... الدلالة من ... النسبية مع ... دون العكس توضيح

مرجح ... كذا الحكم في الكلام ... الاسمية والحرفية لا يخفى ان الاشكال ... في المسمى

كالجواب على الحروف ... على الافعال الغائبة فانها لا تدل ... معانيها المطابقية اما ... ذكرها

وذلك لان النسبة الحكمية التي ... ابتداءً مثلا ليست نسبة مطلقة متعلقة بفاعل لا بعينه

اذ لو كان كذلك لكان ابتدا وحده كلاما محتملا للصدق والكذب اذ لا شك انه يفهم

منه عند اطلاقه وانه باطل اتفاقا مع انه محذور ... على ما ذكره الرضي في الشفاء

حيث قال واذا كان النسبة المعتبرة في مفهومه نسبة معينة متعلقة بفاعل معين

تعيينا ما فاذا ذكر الفاعل ... النسبة ... ذكره ... وذلك فقول الشارح والنقل

نحو ابتدا وانتهى ... ذلك ... محذور ... ونحوه ... ومضروب

... التعريف ... انه ... لان ... الوضع ...

... المشتقات ... الوضع ...

... المعنى ... العنوان ... الوضع له ... اذا كان

... الوضع والموضوع له ... كما ذكره في ... هذا المقام

فيه ... ... ... ... ... ... ... ...

الظاهر ان ما ذكره العلامة التفتازاني في ... الشرط المشهور بعدم وقوع المقدم ... والالكان مثل الحرف ... مع ان ... الحرف بالفعل وهذا كما ترى منه



جزئيات اضافية له وذلك حيث ان الماخوذ في خصوصيات افراد مفهوم الضارب

ذات ما لا خصوصية مثلا اذا الحق هذا اضاره ... ان الموضوع له شخص فالمدلول ذات ثبت له

الضرب المشخص كزيد فلذا قال كان الوضع والموضوع له عامين ونسبته الى الموضوع بعينه لجملة

جزئيا اضافيا بالنظر الى مفهوم الضارب بما هو هو وثانيهما ان تصور اللفظ والمعنى في

المشتقات بوجه عام اما الاول فلان الضارب لفظ متصور بما هو على وزن فاعل وهو مشتمله

وغيره كالناصر والكاتب والقاتل وذلك كلاف عليه ان الهيئات كهذا حيث انه لم يعتبر فيه

كونه على وزان صيغة بعينه وغيره واما كون الموضوع له ... عنوان الوضع

له مفرد ذكره فبسبب المشار اليه والموضوع له كل فرد فرد من حيث انه فرد اي من حيث خصوصية

ذاته فلا بد ان لا ينظر بلفظ هذا الكلام المشار اليه مفرد مذكر فان قلت اذا وضع هذا الكلام المشار اليه

من حيث انه مشار اليه لا لخصوصه فيفهم الخصوصية من لفظ هذا الا بسبب قلت بمعونة القرائن

من ذكر الوصف والاشارة الحسية فعنوان الوضع ان كان كليا كان الوضع عاما والموضوع

له قد يكون عاما وقد يكون خاصا واذا كان العنوان جزئيا لا يكون الموضوع له الا جزئيا سواء

كان من هذا الجنس كلفظ زيد اذا تصور ذاته ووضع اللفظ بازائه وقد يكون جزئيا اخر كما اذا

تصور زيد بعنوان انه هذا الكاتب مثلا ووضع اللفظ بازاء ذاته لا بازاء هذا العنوان

ثم انه في تعريف حاله بلا حظ الابتداء فان قلت ما الفرق بين مفهوم لفظ هذا الابتداء مشيرا الى الابتداء

من البصرة مثلا وبين مدلول لفظ من في قولك من البصرة ... قلت الفرق بينهما ليس

بحسب اصل المعنى عموما وخصوصا بل باعتبار ملاحظته تارة من حيث كان آلة لملاحظة البصرة

ومرآة لتعرف حالها وتارة من حيث اخذه في نفسه وملاحظته بذاته فبالاعتبار الاول كان

مدلول لفظ من وبالاعتبار الثاني كان مدلول لفظ هذا الابتداء فالفرق حينئذ بحسب المعنى لكن لا

بالذات بل بالاعتبار وقد اشار اليه السيد بقوله في تعرف حاله وهذا هو الحق وذلك ...



خاصا فقط ال... منه

خلاف ما عليه المصنف الزرقي من حيث اعتبار الوارث وجعله ذكر المسند شرطا في احد طرفي

الاخر مع اتحاد المعنى ذاتا واعتبارا لاشتماله على تحليل وتحكم وانه باطل اتفاقا مع استلزامه

محذورين ورد ذكر السيد في حواشي شرح المطالع ان الكلام موضوع للنسبة فاما ان يكون موضوعه

نسبة الى شيء معين او الى شيء ما مطلقا لا سبيل الى الثاني والا كانت الكلمات كلها مستعملة لمجازا

اذ لا يستعمل الا في النسبة الى موضوع له نوع تعيين وايضا لو كان معناه انشاء ما وجدت احتملت

الصدق والكذب وضعا ولا تمنع حملها على شيء معين كما في كلام الشارح فتعين انها موضوعة

للنسبة الى معنى معين انتهى ثم لا يخفى ان الفعل من حيث اشتماله على النسبة التي هي من قبيل معاني

الحروف كان غير مستقل في المفهوم وقيل انه باعتبار الزمان ايضا غير مستقل لان الزمان معتبر

على انه ظرف لهذه النسبة وبهذا الاعتبار خرج عن الاستقلال واما باعتبار الحدث فكان

مستقلا ولذا قالوا في تعريفه كلمة دالة على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة اذ المعنى

في نفسه المقترن بالزمان في الفعل هو المعنى الحدثي على ما هو صوابه فالفعل باعتبار المعنى

المطابقي لا يصير محكوما عليه وبه وباعتبار المعنى الحدثي يصير محكوما به ولا يصلح ان يصير بهذا

الاعتبار محكوما عليه لان المعنى الحدثي انما يعتبر في مفهوم الفعل من حيث انه منسوب الى

الفاعل نسبة تامة ملحوظة تفصيلا فلو جعل محكوما عليه كان امرا واحدا محكوما عليه وبه

في النسبة التامة المتصلة وذلك غير جائز وما قال الشارح الجملة تصير خبرا للمبتدأ مبني

على المذهب المشهورة في الحاشية وقال عبد القاهر الكابذة رفع توهم الاضراب ليصل الاولى

الى الثانية قبل الوصل وايضا بمعنى العطف الربط بين اجزاء الكلام وتزيين العبارة وتحصيل

به الوزن وقد يتوصل به الى انواع البديع اذ يمكنه وهو ان يدل الواو على تعدد ما دخلت

عليه على ما عطفت عليه بها والمرور في شهامتهم والمحبة والترتيب او الاجتماع والاتحاد

المطلق به

قوله اكل زيد الخبز لا خفاء في ان ... الخبز ... فكون قولنا اكل زيد ... الا غلبت ... فيكون ... الكسر الدالة المتعلقة مع عدم الاكتفاء بالى ... بل صرحوا بالخراص

تعلق الترتيب ~~موافقة الحكم للدليل~~ قوله اذ كلا يلزم ان تغير ما وقع

عن الشارح بقوله اذ لا يلزم من موافقة الحكم للدليل من حيث حمله على التشبيه والا لما كان

له دخل في هذا المقام ~~بحسب~~ كما ذكره فيما بعد بقوله ولو لم يحمل على التشبيه كما هو المتبادر

من ظاهر العبارة لكن لا اقل الاول مدخل في هذا المقام وبيانه على ما قيل من التعليل حيث

قيل لانه لو لم ان الحكم وهو وجوب الترتيب موافق لهذا الدليل غاية الامر انه لا يستفاد

منه بل من غيره ثبت مطلوب الخصم اذ يكفي وجود دلالة عليه وان لم يستفد من دليل آخر مدرك

وقوله ولو اريد انه لا يلزم من موافقته اي بدون التشبيه لكان بعيدا ودليل ان الحكم وهو

وجوب الترتيب للاية على زعمكم كونه منه كان بعيدا حيث انه يكون دليلا عليه بزعمه

اذا كان موافقا له

هو قد قال الشارح وجه آخر لعله لم احتج الى ارتكاب التكلف ولا يكون بعيدا وهو ان يحمل

الموافقة بمعنى عدم المخالفة كما في تفسير المقابلة مثل قوله فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا والمعنى

انه لا يلزم من عدم المخالفة حكم الدليل كونه مستفادا منه انتهى ولا يخفى ان تفسير المقابلة على عدم المخالفة

في ذلك المثال لا يستدعي جواز الموافقة على عدم المخالفة في مثل ما نحن فيه فليتدبر

على مطلق الابتداء فيشمل الابتداء الذكري فلا يدل على المدعى وبالجملة انه قسمان احدهما

الابتداء بالذكر وثانيهما الابتداء من حيث ان ما بعده معطوف عليه بالواو والامر بالابتداء

اعم منها ولا دلالة للعام على الخاص بخصوصه وهو الاول وثانيها اندفع ما قيل اولا ليس يكفي

ان يقال يفهم من ترتب الحكم على الوصف الذي هو الابتداء به كونه علة ولما كان الابتداء

المطلق ليس يصح ان يكون علة لوجوب اتفاقا حمل على الابتداء المخصوص الذي كان بحرف

العطف فثبت المطلوب والافراد بالذكر فيه تعظيم لشرع الزمان بكسر الكاف

ويفيد ذلك هو قوله عليه السلام بئس الخطيب انت بعد قول ما قيل ما ذكره بعرفه

لفظ الله وذكره عليه السلام بصريح لفظ الرسول ادخل في الردع من العصيان كما في قوله

الخلفاء امير المؤمنين بارك بكذا وكان اكرك والمغافيه دعوى علا وليله كانه قيل من شك

انته فقد غوى لان العصيان اشد غواية انتهى وانت تعلم ان حاصله ان الاول ظاهر ابقاء

من ضمن الشيء لان حاصله ذلك العصيان وهو غواية والكلام ذلك اى وقوع طلقات

وقوله بكلمة من الاجمال بخلاف انت طالق وطالق وطالق وحاصله ان قوله ثلثا تفسير لقوله

انت طالق وتتمة بخلاف قوله وطالق فانه ليس بغير الاول بل انما الطلاق آخر والطلاق

اذا حصل الاول حصل البينونة ولم يبق للثاني محل حاصله فقد ظهر منه الفرق بين العبارتين

علاقة يرد من كون الواو للترتيب والسند ان الترتيب في الذكر كاف في ترتيب الانشاء

وقد يقال في توجيه عدم الفرق انه اذا قال انت طالق قبل ذكر المعطوف حكم بطلاق غير

المدخولة فلا يظهر ثم التكرار بالعطف بخلاف اذ الكلام انما يعتبر بالتمام كذلك قوله انت طالق

في التركيب ليس طلاقا واحدا ولا غير منعقد به طلاق مستقل حتى لا يبقى المحل بل الطلاق الآخر

تقول انت طالق ثلثا مثل طالق وطالق وطالق والفرق انما هو بالاجمال والتفصيل ولعل ما ذكره

بقوله والكلام اشارة الى الجملة وذلك يشبه الفرق بينهما في وقوع ثلث طلقات بث

والتفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل غير قادح فيه وان كان الحق عدم وقوع

ثلث طلقات بشيء من العبارتين كما هو مذهب اصحابنا الامامية ذكر

مصدر لا يتعدى وقوله ار ما حاصله ان تفسيره بما لا يتعوض الابهام ذكر مصدره

تنبيه على انه صفة محذوف من التنوية وقوله لكون ار قيد للمنفي في قوله لا صيغة

معلوم من النية وقوله لان عدم ار دليل على اولوية الشارح وما يتوهمان

لا خفاء في ان مرادهم منهما الاجتماع ولا يرتفعان عن محل قابل لهما سواء كانا عدما وملكة

او ايجابا او سلبا او غيرهما فما هذا المعنى اعم مما عليه الحكماء حيث يعني لو برير البلاد

قال شيخ الشيخ المشهور في بيان الملازمة ان اللفظ الواحد لا يناسب بالذات

النقيضين او الضدين بعلله منع ظاهر فزاد الشارح زيادة تحقيق وبيانه ان

دلالة الالفاظ على معانيها لو كانت لمناسبة ذاتية بينهما لما صح وضع اللفظ الدال على

الشيء بالمناسبة بالذاتية لنقيض ذلك الشيء او ضده لانا لو وضعنا لمجرد النقيض

او الضد لما كان له في ذلك الاصطلاح دلالة على ذلك الشيء فيلزم تخلف ما بالذات

مان ما يناسب اللفظ بالذات لشيء نقيضه او ضده وما لحمله في قوله ذلك علم

اى على ذلك الضد او النقيض وقوله او لهما اى لو فرضنا وضع اللفظ الدال على

ذلك ولنقيضه او ضده فيلهما اى فانه يدل عليه وعلى النقيض وعلى الضد وقوله ما بالذات

للتخلف كما في الصورة الثانية ولا تخلف كالثاني في الصورة الاولى ويدل عليهما

وانما اتيت ان توقف حقيقة الحال لشيء ذلك الى ان ما تصدى له المصنف للجواب

ليس على وجهه حيث ان بيّن الاستدلال على ان وجود الحس يوجب كون الاحسن وارد

على وجود الحسن بل بناه على انه لو لم يكن موجودا يلزم ارتفاع النقيضين اى الحسن واللاحسن

لكونهما عدميين فالمجيب ان سلم ذلك كان الاستدلال صحيحا نظرا اليه والا فالجواب منع

هذا ولا يجب ذلك في المثال الاول الى ان يجب ارتفاع النقيضين يجب العدم

والكل من النقل يجب حيث انه يوجد نفسه وان جاز ارتفاعهما يجب التحقق

على انه لا تحقق لشيء منها بالنظر اليه نفسه بل بوجود الاول اى انما يجب

من حيث الاعتبار فلا تحقق له وجود ولا العدم بالقياس اليها اما الاول فلانه من الموجود

لا يتحقق لشيء منها بالنظر المقياس اليها واما الثاني فلانه عدم فلا تحقق له في نفسه فضلا

عن تحققه لغيره على انه عليه قوله لو اذا ارتفاعها يجب الوجود عن الخارج

واما يجب الصدق فلا على ما قال انما الممتنع ارتفاعها في الصدق فليتدبر



ان يقال [illegible] انما يكون ذلك [illegible] لرفع النقيضين لا لوجود مانع [illegible] بدليل

سواء كان النص او الادلة القطعية يعني ان الغرض من هذه المسئلة الحاشية

لعل المسئلة في هذا الكتاب يقصد به فصل الكلام [illegible] ان ما بعده لا المصطلح

الذي هو التصديق فانه ان يقصد به التصور وحده او التصديق وحده او ان

قصدا معا نظرا الى معناها [illegible] فالبحث على معناها اللغوي [illegible]

على معناه الاصطلاحي الى كل واحد منهما [illegible] الى دفع ما يمكن

ايراده على الشارح [illegible]

البحثين [illegible] في [illegible]

[illegible] ان [illegible] كل واحد من البحثين [illegible]

[illegible] يكون من قبيل حصول الكل [illegible]

[illegible] البحثين [illegible] الزوم والثبات [illegible]

[illegible] الحقيقة يعني المعقول [illegible]

[illegible] عند صاحب المفتاح سواء كان [illegible] فاعل او مفعول [illegible]



لا يجب ان يكون موجودا كالامكان واللاامكان والامتناع واللاامتناع والحدوث

واللاحدوث والقدم واللاقدم قال في شرحه للمواقف الموصوفية ونحوها من الامور الاعتبارية

كالامكان والقدم والحدوث لا وجود لها ولا لنقيضها في الخارج كالامتناع ونقيضه اعني اللاامتناع

اذ لا وجود لها في الخارج بلا شبهة وليس ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي محالا انما المحال

ارتفاعهما في الصدق لان تناقضهما انما هو باعتباره لا باعتبار الوجود في الخارج انتهى

واذا تقرر هذا فنقول ان من الجائز ان يكون الحسن امرا اعتباريا لا وجود له في الخارج فيرتفع

فيه وكذا اللاحسن وقوله انه لو لم يكن وجوديا اي موجودا في الخارج لجاز ارتفاعه وارتفاع



الاول فظاهر لان فعلية الفاعل يذكر ويونث لكن اذا كان موصوفه
مقدرا وجب التانيث فيجوز ان يكون المسمعه له موصوف مقدرا الحق
بها تاء التانيث ثم نقل الى الكلم المثبتة او وقد يقال تارة لنقل من الوصفية
الى الاسمية ~~والتكثير~~ ولعل مراده من التوجهات الاخر هو ما ذكرنا

قوله يحكم بالحسن او القبح قيل في الحاشية على الشرح ان الحكم بالمدح بالضرورة او بالعطف
ان الصدق النافع والكذب الضار يترتب عليهما الثواب او العقاب في
العقبى بعيد لان العقل المستقل لا يدرك الاخرة انتهى وهو بعيد جدا لان العقل
يحكم اجمالا بان فعل ما اوجبه الحكيم يوجب كرامة جزاء وتركه ينهى عنه كذلك وفعل ما نهى عنه وترك
الاول بالعكس وان كان تفصيل مراتب المثوبات والمثوبات على ما قال الشارح المحقق
في التجريد المسئلة الرابعة في الثواب والعقاب ولا بد من ان كالالذات الحسية والنفسانية
كالتعظيم والاجلال والخزي والاهانة فتفصيلها لا يعلم الا بالشرع
فان الكلف في هذه الصورة يتبع الكلف لاخفاء في ان لزوم اتفاق الانبياء على تقدير كون
الوجوب شرعيا لازم قطعا وذلك بخلاف ما اذا كان الوجوب عقليا الا ترى ان ~~[illegible]~~
في شرب هذا الدواء او سلوك هذا الطريق مظنة الضرر والهلاك في شربه او سلوك
ذلك الطريق فينظر به فالعقلاء يجوزون لمن يشربه الى الساعة لكن الا ان اذا قال احد
ان رسول ينجو من تبيعه الكم الهدى سبيل الرشاد ومانظروا الى معجزته لكي نثبت نبوته
فاخلصكم عن سبيل الغواية الى طريق الهداية نجيكم التي نجيكم عن العقوبة الاليمة من الكم
العقاب الى النظر في معجزته لاحتمال صدقه والعقل يحكم بذلك ولو لم ينظر فيها للنسبة
العقلاء الى السفاهة او الغواية عن سبيل الهداية ~~من قبل الجنبي زيد ولكنه كموح~~
وذلك ما ذكره الزمخشري في الكشاف في توجيه قوله تعالى لا يكادون الله ورسوله الاية
مثال هذا من قبيل قولك اعجبني زيد وعلمه فان في العطف لافادة اختصاص المعطوف
بالمعطوف عليه اختصاصا ما معه اسناد الفعل الصالح للمعطوف الى المعطوف عليه انتهى منه
بتظهر ان ما في الشرح من ان الوجوب لا يحسن شغل بتصور الحكم من تصوره انه هو

قوله لست اولمن ازاله ابر لا خفاء في ان عبارة التي نظرا الى الكلمة الا ان يكون المنح عليها ... واستشهاد حيث انه يفيد استغراقه ودلك على خلاف عليه انعم تعالى الظاهرة والباطنة حيث انها وان كانت حقيرة نظرا الى جناب قدسه وجلال مجده لكنها عظيمة نظرا الينا يركب الخيول ... واذ قالت الملائكة يا مريم والمراد منه جبرئيل عليه السلام لا خفاء في ان اطلاق الجمع المحلى باللام المفيد للاستغراق على الجنس مجاز والقول بانه لا مجاز في اطلاقه على المفرد مدفوع وينظر اليه ما قيل ان هذه الصيغة صيغة العموم حقيقة فيه مجاز في غيره وفيما لا اشتراك قال في المطول كقولهم فلان يركب الخيل وانما يركب واحدا منها مجاز مثل قولهم بنوا فلان قتلوا زيدا وانما قتله واحد منهم ... وكذا قيل في جميع ما ذكره بعض الافاضل ... الكل المجموعة لا في زمن الجمعة ... الجمعة لا سيما ... الى ... فانه لا بطلان على ان اكثر النسخ ... وانه دليل قوله لا تعلقه بجميع افعال المكلفين ... وانه ظاهر البطلان تدبر اجيب بجواز ... انهم لما ... الكلام النفسي المدلول عليه بالكلام اللفظي فالدال غير المدلول ... من الاحكام ... حيث قالوا الكلام النفسي ... وجعلوا الخطاب النفسي دليله ... نحن معاشر الاشاعرة وعند المعتزلة الا الخطاب دليل والمدلول هو الوجوب فلا اتحاد بينهما ... بالاعتبار ... قوله ... بالنسبة الى ... الايجاب وبالنسبة الى الفعل المامور به وجوب ... الخطاب ... الاحكام ... الدليل والمدلول ... باعتبارات مختلفة ... ما ذكر ...

لل

على ما في ... حيث ان صدق المتولات المتباينة بالذات على ذات ما باعتبارات مختلفة غير صادق على انا لو عرفنا النظر ... ولكن نقول ان الفعل والانفعال اللذين هما من تلك المتولات قد اعتبر فيهما كونهما زمانيين ... الجاب الحاصل ... ليس زمانيا ولا آنيا ... متقدسا عن ... جميعا لتقدسه تعالى عنها ... على انه موجود ... صرف وهو ... ان يكون ما هو صفاته زمانيا ولا آنيا فنسبته تعالى

~~الى الايجاب ... بالايجاب ... الفعل ...~~

~~... نسبة الفعل ... الى الفعلي ...~~

الى الفعل المامور به باعتبار ما هو مامور به ايجاب وبصدوره عنه بما هو صادر عنه وجوب كما ان الايجاد نسبة الى الوجود بانه عنه والموجودية نسبة الى الوجود بانه عنه والوجود بحسب جوهر ذاته ليس الا الوجود نفسه ... فعلى ... حيث ان المعتبر ... نسبة ... الى الحركة بانها عنه كما ان الانفعال نسبته الى الحركة بانه فيه الحركة فلهذا اعتبر ... ان الفعل والانفعال نسبة الحركة الى الشيء بانها عنه ~~... الحركة ...~~ ومعادله اخرى انما هيئتان غير قارتين ... للمؤثر والمتاثر حال التاثير والتاثر كالاحراق والاحتراق التدريجيين في النار والحطب ... قال خاتم المحصلين نصير الملة والدين في اساس الاقتباس ... تبدل الحال الحاصل ... اذا كان تدريجيا له اعتبار بالنسبة الى ذاته واعتبار آخر بالنسبة الى فاعله واعتبار

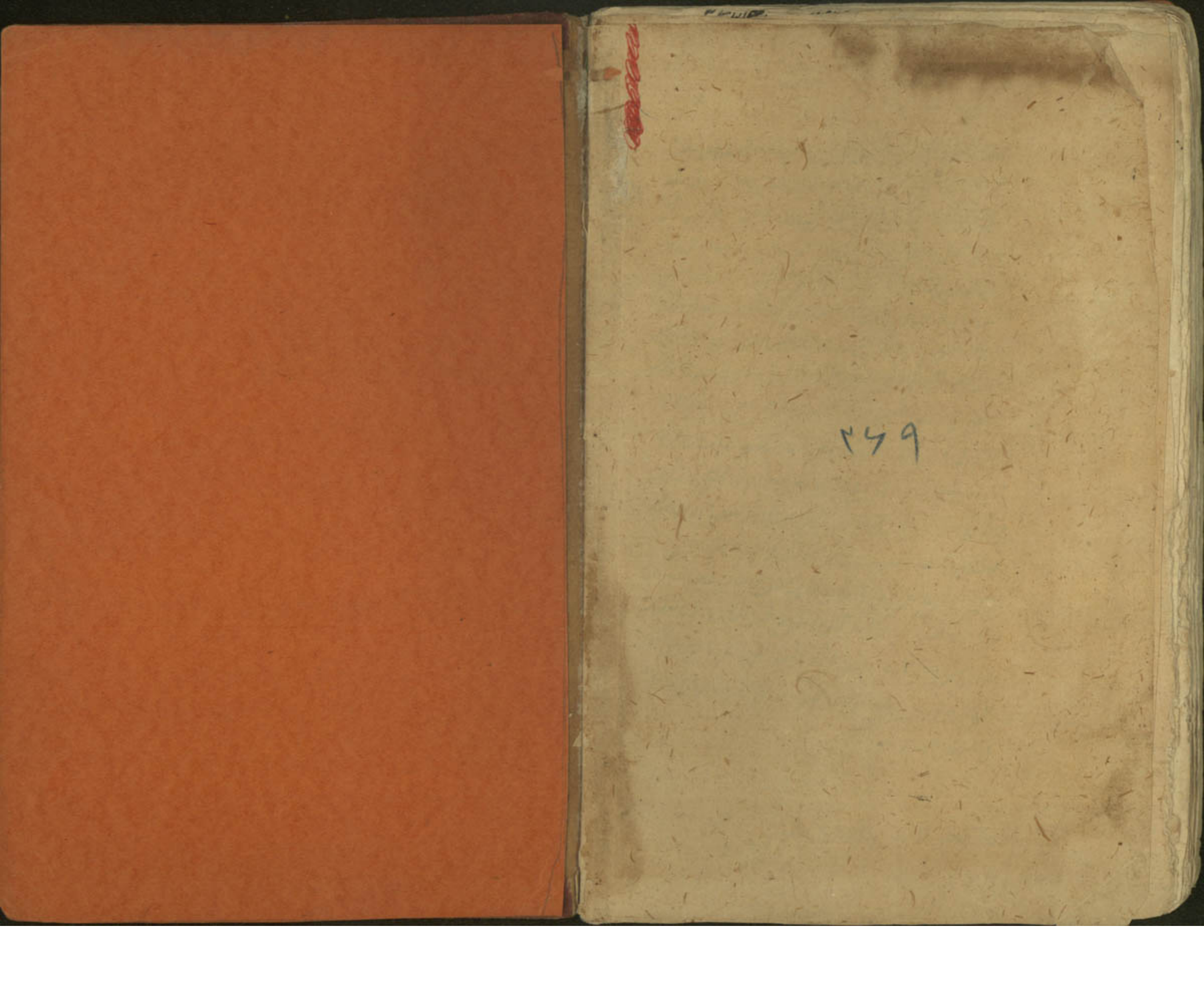
افيد ولقد ... مظانه في غير موضع ... من صحفنا ولكننا ... الوجوب والايجاب متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فالصدور بما هو الايجاب ... من ... ذات الحاكم ... بنفس ... يعبر عنه ... هو وجوب وجود ... [illegible]

فالت بالنسبة الى متعلقه ويقال له باعتبار ذاته اذا كان مجردا من ما عبر [illegible]
الذات الحركة وباعتبار حالة بالنسبة الى متعلقه الانفعال وباعتبار حالة الفعل
وان لم يكن تدريجيا يقال له الكون والفساد احدهما ان العبارة الثانية
هو قوله ما مر ثم ان بهم [illegible] فان الواجب المخير [illegible] على مذهب المختار
كما يظهر من قوله ههنا هو المفهوم الكلي الصادق بين الفعل في اول الوقت وفي وقت
بعده وكذا في سائر الاجزاء فالذم على تركه ذم على ترك جميع افراده لان رفع العام برفعها
جميعا بخلاف ما عليه ابو حنيفة حيث انه تحقق فيه تامة [illegible] ترك الفعل اول الوقت والى
ما بعده وليس [illegible] كالواجب حقيقة كان الارشاد او الواجب المخير كذلك لان الواجب
ههنا هو القدر المشترك بين افراده ايضا فالمعاقب على تركه ترك جميع افراده التخييرية
لا مطلقا فحينئذ يصدق الذم على تركه من دون الاحتياج الى ذكر القيد بخلاف قوله
الكفاية فانه على العكس حيث انه يحتاج ادخاله الى ذكر القيد على المذهب المختار عند
الشارح فتامل حيث اعتبر [illegible] فيه سقوط الذم على تركه بالتيان غيره لا سقوط وجوبه
كما هو مذهب غير المختار فعلى الاول يحتاج الى ذكر التقييد حيث ان الذم على تركه [illegible]
لا مطلقا بخلاف [illegible] فانه لا يسقط وجوبه بفعل غيره ثم لا يخفى ان الذم على ترك الاذان والاقامة
والسنن بأسرها ليس اولا وبالذات بل من حيث انهما من شعائر الاسلام سيما الاول من
جهة اشاعة الاسلام واعلاء كلمة الله [illegible] فيه تركه من قبيل ترك مقدمة الواجب
وتوجيه [illegible] والذي ليس [illegible] حيث انه تارك المندوب بل من جهة الاستهانة
فلا وجوب عليه ولا عنه عند الاشاعرة حيث انهم لا يوجبون عليه تعالى ما هو اصلح
لعباده ويعبر عنه بوجوب عليه كما يعبرون [illegible] الكلف [illegible] عنه
واستحالة عدمه لوجوبه عنه وحينئذ [illegible] اذا اعتقدت فحينئذ ما قيل [illegible] انه لا [illegible]

الحدود

الحدود شرطا للوجوب السابق فلا وجوب بعد الا لسقط وجوبه فاحتمل الذي المأمور
في الحدود شرطا لا يسقط ذلك الشيء ولما سقط بعد وجوده
على سببية جميع الوقت الى ان يتعلق الفعل عليه كما في قولنا صوموا ايضا
وقوله فحينئذ اي حين ما عليه بعض الحنفية من وجوب الفعل في آخر وقته وقوله
فوجب في اول الوقت [illegible] بعرف سببية جميع الوقت سببية اجزاء [illegible]
السببية الى اجزاء الوقت عطف تفسيري لقوله في اول الوقت
المسببة وقوله للغير متعلق بقوله تعلق وقوله مع عدم شعور المأمور به اي بما هو لازم
للمأمور به وان كان شعوره من جهة اخرى حيث ان الآمر هو الله تعالى وبالجملة ان اللازم
لفعل الاختياري عقلا او عادة لا يلزم من الشعور به كون الفعل المشعور بلازمه ما هو فاعل
له موجب وبالجملة انا نقطع بجواز ايجاب الفعل لحصوله مع الذهول عما لزم الفعل
عقلا او عادة والمراد ان نفس ايجاب المشروط لا يقتضي ايجاب الشرط العقلي او العادي
فلا يرد ان الموجب هو الله تعالى ولا يتصور في حقه الذهول اي الشرط الشرعي
بحسب المذاهب في وجوب ما لا يتم الواجب الا به اربعة احدها وجوبه مطلقا شرطا كان
او سببا وثانيها الشرط فيجب العقلي والعادي وعليه الاكثر وثالثها عدم وجوبه مطلقا
ورابعها وجوبه ان كان سببا والا فلا وعليه المرتضى رضي الله عنه من اصحابنا ورابعها ان كان
شرطا شرعيا [illegible] عليه المصنف لحصوله على التقديرين اي حصول التعلق
على تقدير كونه داخلا في حقيقة الوجوب [illegible] كونه لازما له لا حرج فيه [illegible] بوجود
الى الشرط الشرعي اقول هل يجوز كون الشيء واجبا [illegible] مسألة التحريم اما الواحد
بالجنس اي الامر العام سواء كان نوعا او جنسا منطقيا فاندفع ما قيل لم تقل بالنوع لان الماهية متحدة

بالحقيقة فيما انتهى و وجه الدفع ما يتضح اذ ان يكون فرد منها حراما بخصوصه و فرد آخر منها
واجبا على انه يكون الوجوب والحرمة باعتبار ماهيته النوعية لا الحقيقة المتحدة وقد يتضح
بعض من يجوز ذلك في التكليف بالمحال زعما منه انه تكليف مع محال في نفسه لكن لا يسقط الطلب عنده
لا بها يفعله القاضي ذهب الى انه حرام لكن يسقط عنده الفرض بها اذ قد يسقط الفرض عند فعل
معصية كمن شرب مجنا حتى جن اذ يسقط عنه الفرض وهو كلام صحيح حيث انه من الاعذار التي تسقط
التكليف به على ما نبه عليه الرازي حيث قال الاعذار التي تسقط التكليف بها في المحصول والمعير
لا سقوطها الا عن حيثه من الامتثال ابتداء او دواما بسبب معصية لا اصل له في الشرع بخلاف ما عليه
الاسباب الاخرى مثل الجنون الذي ليس مبدؤه اختياريا فانه يسقط به الواجب والمتكلمون لا يقولون
بالسقوط بل اوجبوا قضاء الصلوة في الدار المغصوبة والقاضي وافقهم في انه لا يجتمع الحرمة
والوجوب في الصلوة في الدار المغصوبة كذلك خالفهم في انها حرام يسقط بها الواجب عملا بالعيان
الذي لا يحصل الا صلاة كما مر فانا نقطع انه مطيع عاص الا خفاء في ان الاستقرار والكون
والكون في المكان ليس جزءا من الخياطة فهي ليست غير الكون في الدار المغصوبة واما بالنسبة الى
قبيل الصلوة في الدار المغصوبة لكون الاستقرار والكون في القيام والانحناء والسجود ورفع
الرأس من اجزائها والنهي عن الكون في المكان المغصوب متعلق بجزء الصلوة فيكون باطلة اذ ان
بها في الدار المغصوبة بخلاف الارض الخياطة والنهي عن الكون السكون في الدار المغصوبة
لانه لا يتعلق بها ولا بجزئها واما الصلوة في الدار المغصوبة فهي غير مأمور بها بل منهي عنها لتعلق
النهي بجزئها فيلزم اجتماع الامر والنهي معا في الصلوة باعتبار جزئها و من ههنا ظهر حال قوله اذ لا اتحاد
في المتعلقين فليتدبر


۲۶۹

